

﴿ سورة الحشر — ٥٩ ﴾

قال البقاعي : وتسمى سورة - بنى النضير - وأخرج البخارى . وغيره عن ابن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر ، قال : قل : سورة بنى النضير ، قال ابن حجر : كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد به يوم القيامة وإنما المراد ههنا إخراج بنى النضير .

وهى مدنية ، وآيها أربع وعشرون بلا خلاف ، ومناسبتها لما قبلها أن فى آخر تلك (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) وفى أول هذه (فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب) وفى آخر تلك ذكر من حاد الله ورسوله ، وفى أول هذه ذكر من شاق الله ورسوله ، وأن فى الأولى ذكر حال المنافقين واليهود وتولى بعضهم بعضاً ، وفى هذه ذكر ما حل باليهود وعدم إغناء تولى المنافقين لإيهم شيئاً ، فقد روى أن بنى النضير كانوا قد صالحوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن لا يكونوا عليه ولا له فلما ظهر يوم بدر قالوا : هو النبي الذي نعت فى التوراة لا ترد له راية فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا ، فخرج كعب بن الأشرف فى أربعين راكباً إلى مكة خالفوا عليه قريشاً عند الكعبة فأخبر جبريل عليه السلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأمر بقتل كعب فقتله محمد بن سلمة غيلة وهو عروس بعد أن أخذ بفود رأسه أخوه رضاعاً أبو نائلة سليمان بن سلامة أحد بنى عبد الأشهل ، وكان عليه الصلاة والسلام قد اطاع منهم على خيانة حين أتاهم يستعينهم فى دية المسلمين من بنى عامر اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري عند منصرفه من بئر معونة فهموا بطرح الحجر عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقصمه الله تعالى ، وبعد أن قتل كعب بأشهر على الصحيح لأعلى الأثر كما قيل : أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بالتهيث لحربهم والسير إليهم وكان ذلك سنة أربع فى شهر ربيع الأول وكانوا بقرية يقال لها : الزهرة فسار المسلمون معه عليه الصلاة والسلام وهو على حمار مخطوم بليفه . وقيل : على جمل واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى إذا نزل صلى الله تعالى عليه وسلم بهم وجدهم ينوحون على كعب ، وقالوا : ذرنا نبكى شجوناً ثم ائتمرك فقال : اخرجوا من المدينة فقالوا : الموت أقرب لنا من ذلك فقتلوا بالحرب ، وقيل : استمهله عليه الصلاة والسلام عشرة أيام ليتجهزوا للخروج ودس المنافقون عبد الله بن أبى وأضرا به إليهم أن لا يخرجوا من الحصن فان قاتلوكم فنحن معكم ولننصرنكم وإن أخرجتم لنخرجن معكم فدربوا على الأذقة وحصنوها ثم أجمعوا على الغدر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : اخرج فى ثلاثين من أصحابك ويخرج منا ثلاثون ليسمعوا منك فان صدقوك آمنا كلنا ففعل فقالوا : كيف نفهم ونحن ستون أخرج فى ثلاثة ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا ففعل عليه الصلاة والسلام فاشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك فأرسلت امرأة منهم ناصحة إلى أخيها وكان مسلماً فأخبرته بما أرادوا فأسرع إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فساذه بخبرهم قبل أن يصل إليهم فلما كان من الغد غدا عليهم بالكتائب فحاصرهم - على ما قال ابن هشام فى سيرته - ست ليال ، وقيل : إحدى وعشرين ليلة فحذف الله تعالى فى قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين فطلبوا الصالح فأبى عليه الصلاة والسلام عليهم إلا الجلاء على أن يحمل كل ثلاثة آيات على بعير ماشاءوا من المتاع فخلوا إلى الشام إلى أريحاء وأذرعات إلا أهل يثتين منهم آل سلام

ابن أبي الحقيق . وآل كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . وآل حي بن أخطب فلهقوا بخير ولحق طائفة بالحيرة وقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموالهم وسلاحهم فوجد خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفاً وكان ابن أبي قد قال لهم : معي ألفان من قومي وغيرهم أمدكم بها وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان فلما نازلهم صلى الله تعالى عليه وسلم اعتزلتهم قريظة وخذلهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان فأُنزل الله تعالى قوله عز وجل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ إلى قوله تعالى : (والله على كل شيء قدير) وتقدم الكلام على نظير هذه الجملة في صدر سورة الحديد ، وكرر الموصول ههنا لزيادة التقرير والتنبيه على استقلال كل من الفريقين بالتسبيح ، وقوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ بيان لبعض آثار عزته تعالى وأحكام حكمته عز وجل إثر وصفه تعالى بالعزة القاهرة والحكمة الباهرة على الإطلاق ، والمراد - بالذين كفروا - بنو النضير - بوزن الأمير - وهم قبيلة عظيمة من يهود خيبر كبنى قريظة ، ويقال للحيين : الكاهنان لأنهما من ولد الكاهن بن هارون كما في البحر ، ويقال : إنهم نزلوا قريباً من المدينة في فئة من بني إسرائيل انتظاراً لخروج الرسول ﷺ فكان من أمرهم ما قصه الله تعالى .

وقيل : إن موسى عليه السلام كان قد أرسلهم إلى قتل العماليق ، وقال لهم : لا تستحيوا منهم أحداً فذهبوا ولم يفعلوا وعصوا موسى عليه السلام فلما رجعوا إلى الشام وجدوه قد مات عليه السلام فقال لهم بنو إسرائيل : أنتم عصاة الله تعالى والله لادخلتم علينا بلادنا فانصرفوا إلى الحجاز إلى أن كان ماكان ، وروى عن الحسن أنهم بنو قريظة وهو وهم كما لا يخفى ، والجار الأول متعلق بمحذوف أى كائنين من أهل الكتاب ، والثاني متعلق - بأخرج - وصحت إضافة الديار إليهم لأنهم كانوا نزلوا بربة لا عمران فيها فبنوا فيها وسكنوا ، وضمير (هو) راجع إليه تعالى بعنوان العزة والحكمة إما بناءً على كمال ظهور اتصافه تعالى بهما مع مساعدة تامة من المقام ، أو على جعله مستعاراً لاسم الإشارة كما في قوله تعالى : (قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به) أى بذلك فسكانه قيل : ذلك المنعوت بالعزة والحكمة الذي أخرج الخ ، ففيه إشعار بأن في الإخراج حكمة باهرة ، وقوله تعالى : ﴿ لَأَوَّلُ الْحَشْرِ ﴾ متعلق - بأخرج - واللام التوقيت كالتي في قولهم : كتبت له عشر خلون ، وما لها إلى معنى - في - الظرفية ، ولنا قالوا هنا أى في أول الحشر لكنهم لم يقولوا : إنها بمعنى - في - إشارة إلى أنها لم تخرج عن أصل معناها وأنها للاختصاص لأن ما وقع في وقت اختصاص به دون غيره من الأوقات ، وقيل : إنها للتعليل وليس بذاك ، ومعنى أول الحشر أن هذا أول حشرهم إلى الشام أى أول ما حشروا وأخرجوا ، ونه بالاولية على أنهم لم يصبهم جلاء قبل ولم يحلهم يختصر حين أجل اليهود بناءً على أنهم لم يكونوا معهم إذ ذاك وإن نقلهم من بلاد الشام إلى أرض العرب كان باختيارهم ، أولم يصبهم ذلك في الاسلام ، أو على أنهم أول محشورين من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام ، ولا نظر في ذلك إلى مقابلة الأول بالآخر ، وبعضهم يعتبرها فعنى أول الحشر أن هذا أول حشرهم وآخر حشرهم إجماعاً عمر رضى الله تعالى عنه إياهم من خير إلى الشام ، وقيل : آخر حشرهم حشرهم يوم القيامة لأن المحشر يكون بالشام . وعن عكرمة من شك أن المحشر ههنا يعني الشام فليقرأ هذه الآية ، وكأنه أخذ ذلك من أن المعنى لأول حشرهم

إلى الشام فيكون لهم آخر حشر إليه أيضاً ليتم التقابل ، وهو يوم القيامة من القبور ، ولا يخفى أنه ضعيف الدلالة ؛ وفي البحر عن عكرمة . والزهرى أنهما قالاً : المعنى لأول موضع الحشر وهو الشام ، وفي الحديث أنه ﷺ قال لهم : « اخرجوا قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى أرض المحشر » ولا يخفى ضعف هذا المعنى أيضاً ، وقيل : آخر حشرهم أن ناراً تخرج قبل الساعة فتحشرهم كسائر الناس من المشرق إلى المغرب ، وعن الحسن أنه أريد حشر القيامة أي هذا أوله والقيام من القبور آخره ، وهو كما ترى ، وقيل : المعنى أخرجهم من ديارهم لأول جمع حشره النبي ﷺ أو حشره الله عز وجل لقتالهم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قبل قصد قتالهم ، وفيه من المناسبة لوصف العزة ما لا يخفى ، ولذا قيل : إنه الظاهر ، وتعقب بأن النبي ﷺ لم يكن جمع المسلمين لقتالهم في هذه المرة أيضاً ولذا ركب عليه الصلاة والسلام حمراً مخطوماً بليف لعدم المبالاة بهم وفيه نظر ، وقيل : لأول جمعهم للقتال مع المسلمين لأنهم لم يجتمعوا لها قبل ، والحشر إخراج جمع سواء كان من الناس للحرب أولاً ، نعم يشترط فيه كون المحشور جمعاً من ذوى الأرواح لا غير ، وهو شروعية الإجماع كانت في ابتداء الاسلام ، وأما الآن فقد نسخت ، ولا يجوز إلا القتل . أو السبي . أو ضرب الجزية ﴿ مَا ظَنَنْتُمْ ﴾ أيها المسلمون ﴿ أَنْ يَخْرُجُوا ﴾ لشدة بأسهم ومنعتهم ووثاقة حصونهم وكثرة عددهم وعدتهم .

﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾ أي ظنوا أن حصونهم مانعتهم أو تمنعهم من بأس الله تعالى - فحسبهم - مبتدأ ، (ومانعتهم) خبر مقدم ، والجملة خبر (أن) وكان الظاهر لمقابلة (ما ظننتم أن يخرجوا) وظنوا أن لا يخرجوا والعدول إلى ما في النظم الجليل للاشعار بتفاوت الظنين ، وأن ظنهم قارب اليقين فناسب أن يؤتى بما يدل على فرط وثوقهم بما هم فيه غفى - بمانعتهم . وحصونهم - مقدما فيه الخبر على المبتدأ ؛ ومدار الدلالة التقديم لما فيه من الاختصاص فكأنه لاحصن أمنع من حصونهم ، وبما يدل على اعتقادهم في أنفسهم أنهم في عزة ومنعة لا يبالى معهما بأحد يتعرض لهم أو يطمع في معازتهم ، غفى - بضمير - هم - وصير اسماً - لأن - وأخبر عنه بالجملة لما في ذلك من التقوى على ما في الكشف . وشرح الطيبي ، وفي كون ذلك من باب التقوى بحث ، ومنع بعضهم جواز الاعراب السابق بناماً على أن تقديم الخبر المشتق على المبتدأ المحتمل للفاعلية لا يجوز كتقديم الخبر إذا كان فعلاً ، وصحح الجواز في المشتق دون الفعل ، نعم اختار صاحب الفرائد أن يكون (حصونهم) فاعلاً - لمانعتهم - لاعتماده على المبتدأ .

وجوز كون (مانعتهم) مبتدأ خبره (حصونهم) ، وتعقب بأن فيه الاخبار عن النكرة بالمعرفة إن كانت إضافة مانعة لفظية ، وعدم كون المعنى على ذلك إن كانت معنوية بأن قصد استمرار المنع فتأمل ، وكانت (حصونهم) على ما قيل : أربعة الكتبية . والوطيح . والسلام . والنظاة ، وزاد بعضهم الوخدة (١) وبعضهم شقا ، والذي في القاموس أنه موضع بخير أو واد به ﴿ فَاتَهُمُ اللَّهُ ﴾ أي أمره سبحانه ، وقدره عز وجل المتاح لهم ﴿ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ ولم يخطر ببالهم ؛ وهو على ما روى عن السدى . وأبي صالح . وابن جريج

(١) قوله : الكتبية بالناء المثناة والتصغير . والوطيح بفتح الواو وكسر الطاء وبالمهملة . والسلام بضم السين ، وقيل : بفتحها . ويقال فيه : السلايم . والنظاة من النطو . والوخدة بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها همزة اه منه

قتل رئيسهم كعب بن الأشرف فانه مما أضعف قوتهم وقل شوكتهم وسلب قلوبهم الأمن والطمانينة ، وقيل : ضمير (أناهم) و (لم يحتسبوا) للمؤمنين أي فأناهم نصر الله من حيث لم يحتسبوا ، وفيه تفكيك الضمائر *
وقرئ فأناهم الله ، وهو حينئذ متعد لمفعولين : ثانيهما محذوف أي فأناهم الله العذاب أو النصر
(وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ) أي الخوف الشديد من رعب الحوض إذا ملأته لأنه يتصور فيه أنه ملأ القلب ،
وأصل القذف الرمي بقوة أو من بعيد ، والمراد به هنا للعرف إثبات ذلك وركزه في قلوبهم *

(يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ) ليسدوا بما نقضوا منها من الخشب والحجارة أفواه الازقة ، ولثلاث بقى ضالحة
لسكنى المسلمين بعد جلائهم ولينقلوا بعض آلاتها المرغوب فيها بما يقبل النقل كالخشب والعمد والأبواب
(وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ) حيث كانوا يخربونها من خارج ليدخلوها عليهم ولينزلوا تحصنهم بها وليتسع مجال القتال
ولتزداد نكابتهم ، ولما كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أمر أولئك اليهود كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه
صادر عنهم ، وهذا الاعتبار عطف (أيدي المؤمنين) على - أيديهم - وجعلت آلة لتخريبهم مع أن الآلة
هي أيديهم أنفسهم - فيخربون - على هذا إما من الجمع بين الحقيقة والمجاز أو من عموم المجاز ، والجملة إما في
محل نصب على الحالية من ضمير (قلوبهم) أو لا محل لها من الإعراب ، وهي إما مستأنفة جواب عن سؤال
تقديره فما حالهم بعد الرعب؟ أو معه . أو تفسير للرعب بادعاء الاتحاد لأن ما فعلوه يدل على رعبهم إذ لولاه ما خبر بهواه
وقرأ قتادة . والجحدي . ومجاهد . وأبو حيو . وعيسى . وأبو عمرو (يخربون) بالتشديد وهو للتكثير في الفعل
أو في المفعول ، وجوز أن يكون في الفاعل ، وقال أبو عمرو بن العلاء : خرب بمعنى هدم وأفسد ، وأخرب ترك
الموضع خراباً وذهب عنه ، فلا إخراب يكون أثر التخريب ، وقيل : هما بمعنى عدى خرب اللازم بالتضعيف
تارة . وبالهمزة أخرى (فَأَعْتَبُوا يَتَأَوَّلُ الْأَبْصَرَ) فاتعظوا بما جرى عليهم من الأمور الهائلة على وجه لا تسكاد
تهتدى إليه الأفكار ، واتقوا مباشرة ما أدام اليه من الكفر والمعاصي ، واعبروا من حالهم في غدرهم
واعتمادهم على غير الله تعالى - الصائرة سبباً لتخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم ومفارقة أوطانهم مكرهين -
إلى حال أنفسهم فلا تعولوا على تعاضد الأسباب وتعتمدوا على غيره عز وجل بل توكلوا عليه سبحانه *

واشتهر الاستدلال بالآية على مشروعية العمل بالقياس الشرعي ، قالوا : إنه تعالى أمر فيها بالاعتبار وهو
العبور والانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس إذا فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ،
ولذا قال ابن عباس في الأسنان : اعتبر حكمها بالأصابع في أن دينها متساوية ، والأصل في الإطلاق الحقيقة
وإذ ثبت الأمر - وهو ظاهر في الطلب الغير الخارج عن اقتضاء الوجوب أو الندب - ثبتت مشروعية العمل
بالقياس ، واعتراض بعد تسليم ظهور الأمر في الطلب بأننا لانسلم أن الاعتبار ماذكر بل هو عبارة عن الاتعاض
لأنه المتبادر حيث أطلق ، ويقضيه في الآية ترتيبه بالفاء على ما قبله كما في قوله تعالى : (إن في ذلك لعبرة لأولي
الابصار) (وإن لكم في الأنعام لعبرة) ولأن القائس في الفرع إذا قدم على المعاصي ولم يتفكر في أمر آخرته
يقال : إنه غير معتبر ، ولو كان القياس هو الاعتبار - لم يصح هذا السلب - سلمنا لكن ليس في الآية صيغة
عموم تقتضي العمل بكل قياس بل هي مطلقة - فيكني في العمل بها العمل بالقياس العقلي - سلمنا لكن العام
مخصص بالاتفاق إذ قلتم : إنه إذا قال لو كيله : أعتق غانما لسواده لا يجوز تعديه ذلك إلى سالم ، وإن كان أسود ،

وهو بعد التخصيص لا يبقى حجة فيما عدا محل التخصيص سلينا غير أن الخطاب مع الموجودين وقته فيختص بهم ، وأجيب بأنه لو كان الاعتبار بمعنى الاتعاظ حيث أطلق لما حسن قولهم : اعتبر فاتعظ لما يلزم فيه حينئذ من ترتب الشيء على نفسه وترتيبه في الآية على ما قبله لا يمنع كونه بمعنى الانتقال المذكور لأنه متحقق في الاتعاظ إذ المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه فكان مأموراً به من جهة ما فيه من الانتقال - وهو القياس . والآيتان على ذلك - ولا يصح غير معتبر في القائس العاصي نظراً إلى كونه قائساً ، وإنما صح ذلك نظراً إلى أمر الآخرة ، وأطلق النفي نظراً إلى أنه أعظم المقاصد وقد أخل به ، والآية إن دلت على العموم فذاك وإن دلت على الإطلاق وجب الحمل على القياس الشرعي لأن الغالب من الشارع مخاطبتنا بالأمور الشرعية دون غيرها ، وقد برهن على أن العام بعد التخصيص حجة ، وشمول حكم خطاب الموجودين لغيرهم إلى يوم القيامة قد انعقد الإجماع عليه ، ولا يضر الخلاف في شمول اللفظ وعدمه على أنه إن عم أو لم يعم هو حجة على الخصوم في بعض محل النزاع ، ويلزم من ذلك الحكم في الباقي ضرورة أنه لا يقول بالفرق .

هذا وقال الحفاجي في وجه الاستدلال : قالوا : إنا أمرنا في هذه الآية بالاعتبار وهو رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه ، وهذا يشمل الاتعاظ والقياس العقلي والشرعي ، وسوق الآية للاتعاظ فتدل عليه عبارة وعلى القياس إشارة ، وتام الكلام على ذلك في الكتب الأصولية ﴿ وَلَوْ لَا أَنَّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾ أي الإخراج أو الخروج عن أوطانهم على ذلك الوجه الفطيع ﴿ لَعَذَّبَهُمُ فِي الدُّنْيَا ﴾ بالقتل كأهل بدر وغيرهم أو بما فعل سبحانه بنبي قريظة في سنة خمس إذ الحكمة تقتضيه لو لم يكتب الجلاء عليهم ، وجاء أجليت القوم عن منازلهم أي أخرجتهم عنها وأبرزتهم ، وجلوا عنها خرجوا وبرزوا ، ويقال أيضاً : جلاهم ؛ وفرق بعضهم بين الجلاء والإخراج بأن الجلاء ما كان مع الأهل والولد ، والإخراج قد يكون مع بقاء الأهل والولد . وقال الماوردي : الجلاء لا يكون إلا لجماعة ، والإخراج قد يكون لواحد ولجماعة ، ويقال فيه : الجلاء مهموزاً من غير ألف كالنبا ، وبذلك قرأ الحسن بن صالح . وأخوه علي بن صالح . وطلحة ، وأن مصدرية لا مخففة واسمها ضمير شأن كما توهمه عبارة الكشف ، وقد صرح بذلك للرضي ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ۝ ٣ ﴾ استئناف غير متعلق بجواب (لولا) أي أنهم إن نجوا من عذاب الدنيا وهو القتل لأمر أشق عليهم وهو الجلاء لم ينجوا من عذاب الآخرة ؛ فليس تتمتعهم أياماً قلائل بالحياة وتهوين أمر الجلاء على أنفسهم بنافع ، وفيه إشارة إلى أن القتل أشد من الجلاء لالتائه بل لأنهم يصلون عنده إلى عذاب النار ، وإنما أوتر الجلاء لأنه أشق عندهم وأنهم غير معتقدين لما أمامهم من عذاب النار أو معتقدون ولكن لا يبالون به بالة ولم تجعل حالة لا تحتاجها للتأويل لعدم المقارنة .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي منازل بهم وما سينزل ﴿ بَأَنَّهُمْ ﴾ بسبب أنهم ﴿ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وفعلوا ما فعلوا من القبائح ﴿ وَمَنْ يُشَاقَّ اللَّهَ ﴾ وقرأ طلحة يشاقق بالفتح في الأنفال ، والاقتصار على ذكر مشاقته عز وجل لتضمنها مشاقته عليه الصلاة والسلام ، وفيه من تهويل أمرها ما فيه ، وليوافق قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ٤ ﴾

وهذه الجملة إما نفس الجزاء ، وقد حذف منه العائد إلى من عند من يلتزمه أى شديد العقاب له أو تعليل للجزاء المحذوف أى يعاقبه الله فإن الله شديد العقاب ، وأياً ما كان فالشرطية تكملة لما قبلها وتقرير لمضمونه وتحقيق للسببية بالطريق البرهاني كأنه قيل : ذلك الذى نزل وسيُنزل بهم من العقاب بسبب مشاققتهم لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكل من يشاق الله تعالى كائناً من كان فله بسبب ذلك عقاب شديد فاذا لهم عقاب شديد ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ هي النخلة مطلقاً على ما قال الحسن . ومجاهد . وابن زيد . وعمرو بن ميمون . والراغب وهي فعلة من اللون رياًؤها مقلوبة من واو لكسر ما قبلها كديمة ، وتجمع على ألوان ، وقال ابن عباس . وجماعة من أهل اللغة : هي النخلة مالم تكن عجوة ، وقال أبو عبيدة . وسفيان : ما تمرها لون وهو نوع من التمر ، قال سفيان : شديد الصفرة يشف عن نواه فيرى من خارج ، وقال أبو عبيدة أيضاً : هي ألوان النخل المختلطة التي ليس فيها عجوة ولا برنى ، وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه : هي العجوة ، وقال الاصمعي : هي الدقل ، وقيل : هي النخلة القصيرة ، وقال الثوري : الكريمة من النخل كأنهم اشتقوها من اللين فتجمع على لين ، وجاء جمعها لياناً كما في قول امرئ القيس :

وسالفة كسحوق الليا ن أضرم فيه القوى السعير

وقيل : هي أغصان الأشجار للينها ، وهو قول شاذ ، وأنشدوا على كونها بمعنى النخلة سواء كانت من اللون أو من اللين قول ذى الرمة :

كأن قنودى فوقها عش طائر على لينة سواق تهفو جنوبها

ويمكن أن يقال : أراد باللينة النخلة الكريمة لأنه يصف الناقة بالعراقة في الكرم فينبغي أن يرمز في المشبهة به إلى ذلك المعنى ، و(ما) شرطية منصوبة - بقطعتم - و(من لينة) بيان لها ، ولذا أنث الضمير في قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ أى أبقيتموها كما كانت ولم تتعرضوا لها بشئ ما ، وجواب الشرط قوله سبحانه : ﴿ فَيَاذَنَّا اللَّهُ ﴾ أى فذلك أى قطعها أو تركها بأمر الله تعالى الواصل اليكم بواسطة رسوله ﷺ أو بإرادته سبحانه ومشيتته عز وجل ، وقرأ عبد الله . والأعمش . وزيد بن علي . قوما - على وزن فعل كضرب جمع قائم ، وقرئ - قائما - اسم فاعل مذكر على لفظ ما ، وأبقى أصولها على التأنيث ، وقرئ - أصلها - بضمين ، وأصله (أصولها) فحذفت الواو اكتفاء بالضممة أو هو كرهن بضمين من غير حذف وتخفيف *

﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝ ﴾ متعلق بمقدر على أنه علة له وذلك المقدر عطف على مقدر آخر أى ليعز المؤمنين وليخزي الفاسقين أى ليزلهم أذن عز وجل في القطع والترك ، وجوز فيه أن يكون معطوفاً على قوله تعالى : (باذن الله) وتعطف العلة على السبب فلا حاجة إلى التقدير فيه ، والمراد - بالفاسقين - أولئك الذين كفروا من أهل الكتاب ، ووضع الظاهر موضع المضمرة إشعاراً بعلّة الحكم ، واعتبار القطع والترك في المعال هو الظاهر وإخراؤهم بقطع اللينة لحسرتهم على ذهابها بأيدي أعدائهم المسلمين وبتركها لحسرتهم على بقائها في أيدي أولئك الأعداء كذا في الاتصاف ۝

قال بعضهم : وهاتان الحسرتان تتحققان كيفما كانت المقطوعة والمتروكة لأن النخل مطلقاً بما يعز على أصحابه فلا تكاد تسمع أنفسهم يتصرف أعدائهم فيه حسبما شاءوا وعزته على صاحبه الغارس له أعظم من عزته

على صاحبه غير الغارس له ، وقد سمعت بعض الغارسين يقول : السعفة عندى كأصبع من أصابع يدي ، وتحقق الحسرة على الذهاب إن كانت المقطوعة النخلة الكريمة أظهر ، وكذا تحققها على البقاء في أيدي أعدائهم المسلمين إن كانت هي المتروكة ، والذي تدل عليه بعض الآثار أن بعض الصحابة كان يقطع الكريمة وبعضهم يقطع غيرها وأقرهما النبي ﷺ لما أفصح الأول بأن غرضه إغاطة الكفار ، والثاني بأنه استبقاء الكريمة للمسلمين ، وكان ذلك أول نزول المسلمين على أولئك الكفرة ومحاصرتهم لهم ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر في صدر الحرب بقطع نخيلهم فقالوا : يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فنزلت الآية (ما قطعتم من لينة) الخ ، ولم يتعرض فيها للتحريق لأنه في معنى القطع فاكفى به عنه ، وأما التعرض للترك مع أنه ليس بفساد عندهم أيضاً فلتقرير عدم كون القطع فساداً لنظمه في سلك ما ليس بفساد إذا ابتساويهما في ذلك واستدل بالآية على جواز هدم ديار الكفرة وقطع أشجارهم وإحراق زروعهم زيادة لغيظهم ، وحاصل ما ذكره الفقهاء في المسألة أنه إن علم بقاء ذلك في أيدي الكفرة فالتخريب والتحريق أولى ، وإلا فالإبقاء أولى ما لم يتضمن ذلك مصلحة ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ شروع في بيان حال ما أخذ من أموالهم بعد بيان ما حل بأنفسهم من العذاب العاجل والآجل وما فعل بديارهم ونخيلهم من التخريب والقطع أي ما أعاده الله تعالى إلى رسوله ﷺ من أولئك الكفرة - وهم بنو النضير - و (ما) موصولة مبتدأ ، والجملة بعدها صلة ، والعائد محذوف كما أشرنا إليه ، والجملة المقترنة بالفاء بعد خبر ، ويجوز كونها شرطية ، والجملة بعد جواب ، والمراد بما أفاء سبحانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أموالهم التي بقيت بعد جلائهم ، والمراد بإعادتها عليه عليه الصلاة والسلام تحويلها إليه ، وهو إن لم يقتض سبق حصولها له ﷺ نظير ما قبل في قوله تعالى : (أو لتعودن في ملتنا) ظاهر وإن اقتضى سبق الحصول كان فيما ذكر مجازاً ، وفيه إشعار بأنها كانت حرة بأن تكون له ﷺ وإنما وقعت في أيديهم بغير حق فأرجعها الله تعالى إلى مستحقها ، وكذا شأن جميع أموال الكفرة التي تكون فيئاً للمؤمنين لأن الله عز وجل خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق من الأموال ليتوسلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين ، ولذا قيل للغنيمة التي لا تلحق فيها مشقة : فئ مع أنه من فاء الظل إذا رجع ، ونقل الراغب عن بعضهم أنه سمي بذلك تشبيهاً بالفئ الذي هو الظل تنبيهاً على أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زائل ، و (أفاء) على ما في البحر بمعنى المضارع أما إذا كانت (ما) شرطية فظاهر ، وأما إذا كانت موصولة فلائها إذا كانت الفاء في خبرها تكون مشبهة باسم الشرط فإن كانت الآية نازلة قبل جلائهم كانت مخبرة بغيب ، وإن كانت نزلت بعد جلائهم وحصول أموالهم في يد الرسول ﷺ كانت بياناً لما يستقبل ، وحكم الماضي حكمه ، والذي يدل عليه الاخبار أنها نزلت بعد ، روى أن بنى النضير لما أجلوا عن أوطانهم وتركوا رباعهم وأموالهم طلب المسلمون تخميسها كغنائم بدر فنزل (ما أفاء الله على رسوله منهم) ﴿ فَمَا أَوجَفُّمْ عَلَيْهِ ﴾ الخ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، فقد أخرج البخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا رباب وكانت لرسول الله ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع عدة في سبيل الله تعالى •

وقال الضحاك : كانت له ﷺ خاصة فآثر بها المهاجرين وقسمها عليهم ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا أبا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة أعطاهم لفقركم ، وذكر نحوه ابن هشام إلا أنه ذكر الأولين ولم يذكر الحرث ، وكذا لم يذكره ابن سيد الناس ، وذكر أنه أعطى سعد بن معاذ سيفاً لابن أبي الحقيق كان له ذكر عندهم ، ومعنى (ما أوجفتم عليه) ما أجريتم على تحصيله من الوجيف وهو سرعة السير ، وأنشد عليه أبو حيان قول نصيب :

ألا ربّ ركب قد قطعت وجيفهم إليك ولولا أنت لم توجف الركب
وقال ابن هشام : (أوجفتم) حركتم وأتعبتم في السير ، وأنشد قول تميم بن مقبل :
مد أويد بالبيض الحديث صقالها عن الركب أحياناً إذا الركب أوجفوا

والمآل واحد ، و (من) في قوله تعالى : ﴿ من خيل ﴾ زائدة في المفعول للتخصيص على الاستغراق كأنه قيل - فما أوجفتم عليه - فرداً من أفراد الخيل أصلاً ﴿ ولَا رُكَّاب ﴾ ولا ما يركب من الابل غلب فيه كإغلب الراكب على راحبه فلا يقال في الأكثر الفصيح : راكب لمن كان على فرس . أو حمار ونحوه بل يقال : فارس ونحوه ، وإن كان ذلك عاماً لغيره وضعا ، وإنما لم يعملوا الخيل ولا الركاب بل مشوا إلى حصون بن النضير رجلاً إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه كان على حمار . أو على جمل - كما تقدم - لأنها قرية على نحو ميلين من المدينة فهي قرية جداً منها ، وكان المراد إن ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقاتل يعتد به منكم ، ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الأنصار إلا من سمعت ، وأما إعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ، ولما أشير إلى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير إلى علة حصوله بقوله عز وجل : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى ولكن سبته عز وجل جارية على أن يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطاً خاصاً ، وقد ساط رسوله محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطاً غير معتاد من غير أن تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالم ، ويكون أمرها مفوضاً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة ، وأخرى على غيرها ، وقيل : الآية في فذك لأن بنى النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فذك وهو خلاف ما صحت به الأخبار ، والواقع من القتال شيء لا يعتد به .

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ بيان لحكم ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بنى النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ويشعر به كلامه رضى الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة على كرم الله تعالى وجهه . والعباس في أمر فذك أخرجه البخارى . ومسلم . وأبو دارد . والترمذى . والنسائى . وغيرهم فالجمله جواب سؤال مقدر ناشئ بمافهم من الكلام السابق فكان قائلاً يقول : قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بنى النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم ؟ فقيل : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الخ ، ولذا لم يعطف على ماتقدم ، ولم يذكر في الآية قيد الإيجاف ولا عدمه ، والذي يفهم من كتب بعض الشافعية أن ماتضمنته حكم

الفى لا الغنيمة ولا الأعم ، وفرقوا بينهما قالوا : الفى ما حصل من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة ، وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفاً قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ، وما لمرتد قتل أو مات على رده ، وذمى . أو معاهد . أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق ، والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال ، وفى حكمه تقابل الجيشين أو إيجاف منا لا من ذميين فإنه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور * وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضاً نقلاً عن المغرب وغيره فقالوا : الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس ، وباقيها للغنائم خاصة ، والفى ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار إسلام ، وحكمه أن يكون لسكافة المسلمين ولا يخمس أى يصرف جميعه لمصالحهم ؛ ونقل هذا الحكم ابن حجر عن عدا الشافعى رضى الله تعالى عنه من الأئمة الثلاثة ، والتخمس عنه استدلالاً بالقياس على الغنيمة الخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع إلينا من الكفار ، واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر ، والذي نطق به الأخبار الصحيحة أن عمر رضى الله تعالى عنه صنع فى سواد العراق ما تضمنته الآية ، واعتبرها عامة للمسلمين محتجاً بها على الزبير . وبلال . وسلمان الفارسى . وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغنائم بعقاره وعلوجه ، ووافقه على ما أراد على . وعثمان . وطلحة . والآ كثرون بل المخالفون أيضاً بعد أن قال خاطباً : اللهم اكفى بلالا وأصحابه مع أن المشهور فى كتب المغازى أن السواد فتح عنوة ، وهو يقتضى كونه غنيمة فيقسم بين الغنائم ، ولذا قال بعض الشافعية : إن عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغنائم حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه فى كل سنة فليراجع وليحقق ، وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى : (فته وللرسول) إلى (ابن السبيل) هو خمس الفى على ما نص عليه بعض الشافعية ، ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم : لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد ، وذكره تعالى - كما روى عن ابن عباس . والحسن بن محمد بن الحنفية - افتتاح كلام للتيمن والتبرك فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض ، وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقال أبو العالية : سهم الله تعالى ثابت يصرف إلى بناء بيته - وهو الكعبة المشرفة - إن كانت قرية وإلا فإلى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ، ويلزمه أن السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف فى تفسير ذلك ، وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له فى حياته بالاجماع - وهو خمس الخمس - وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مئونة سنة أى لبعض زوجاته ويصرف الباقي فى مصالح المسلمين ، وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا : لأن عمل الخلفاء الراشدين على ذلك - وهم أمناء الله تعالى على دينه - ولأن الحكم معلق بوصف مشتق - وهو الرسول - فيكون مبدأ الاشتقاق - وهو الرسالة - علة ولم توجد فى أحد بعده ، وهذا كما سقط الصنف .

ونقل عن الشافعى أنه يصرف للخليفة بعده لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لإمامته دون رسالته ليكون ذلك أبعد عن توهم الأجر على الإبلاغ ، والآ كثرون من الشافعية أن ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور ، وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين ، والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء ، وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم ، وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء إلى رأى الإمام معتبراً سعة المال وضيقة ، ويقدم الأهم فالأهم وجوباً ،

وأهمها سد الثغور، ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح: «مالي بمأفاه الله تعالى عليكم إلا الخنس والخنس مردود عليكم» صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه إلى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الأصناف، ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك، وسهم لذى القربى. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخنس، والمراد بذي القربى قرابته عليه السلام، والمراد بهم بنو هاشم. وبنو المطلب لأنه عليه السلام وضع السهم فيهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس، ومن ذريته عثمان. وأخيهما الآخر نوفل بجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «نحن وبنو المطلب شىء واحد» وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا بنى هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا إسلاماً، وكأنه لمزيد تعصبهم وتوافقهم - حتى كأنهم على قلب رجل واحد - قيل: لذى القربى دون لذوى بالجمع *

قال الشافعية: يشترك في هذا السهم الغنى والفقير لا طلاق الآية ولا عطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنياً، بل قيل: كان له عشرون عبداً يتجرون له، والنساء لأن فاطمة. وصفية عمة أبيها رضى الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه، ويفضل الذكر كالارث بجامع أنه استحقاق بقرابة الأب فله مثل حظى الاثنى، ويستوى فيه العالم والصغير وضدهما، ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث، ويثبت كون الرجل هاشمياً أو مطلبياً بالبيئة، وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة، ويقول الشافعى قال أحمد، وعند مالك الأمر مفوض إلى الامام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمره أهم من أمرهم *

وقال المزنى. والثورى: يستوى الذكر والاثنى ويدفع للقاصى والدانى من له قرابة، والغنى والفقير سواء لا طلاق النص، ولأن الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدل الاشتقاق، وعندنا ذو القربى مخصوص ببنى هاشم. وبنى المطلب للحديث إلا أنهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقاً، وإنما يعطى مسكينهم ويقيمهم وابن سبيلهم لاندراجه في (اليتامى والمساكين وابن السبيل) لكن يقدمون على غيرهم من هذه الأصناف لأن الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهماً مخصوصاً، وإنما قسموا الخنس ثلاثة أسهم: سهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل، وعلى كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل، ويحمل على الرجوع إلى رأيهم إن صح عنه أنه كان يقول: سهم ذوى القربى على ما حكى عن الشافعى، وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لو وصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلاً لا يستحق شيئاً لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم، ومن تتبع الأخبار وجد فيها اختلافاً كثيراً؛ ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يسهمونهم مطلقاً، وهو رأى علماء أهل البيت، واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخنس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له للمستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخنس لابن السبيل وحده مثلاً *

والكلام مستوفى في شروح الهداية، والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية: اليتيم هو صغير لا أب له وإن كان له جد، ويشترط إسلامه وفقره، أو مسكنته على المشهور أن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة، وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم أنهم لا يصلحون للجهاد وإفراهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا، والمنق لا اللقيط على الأوجه لأنهم تحقق فقد أيه على أنه غنى بنفقته في بيت المال، ولا بد في ثبوت اليتيم

والاسلام والفقر هنا من البينة ، ويكفي في المسكين . وابن السبيل قولهما ولو بلايين . وإن اتهما ، نعم يظهر في مدعى تلف مال له عرف أو عيال أنه يكلف بيعة انتهى ، واشترط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي *

هذا والأربعة الأخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف - وهو شافعي - بعد أن اختار جعل (للفقراء) بدلا من (ذى القربى) وما عطف عليه من تضمنه قوله تعالى : (والذين تبوءوا) إلى قوله سبحانه : (والذين جاءوا من بعدهم) على معنى أن له عليه الصلاة والسلام أن يعم الناس بها حسب اختياره ، وقال : إنها للمقاتلين الآن على الأصح ، وفي تحفة ابن حجر أنها على الأظهر للمرتزقة وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعملهم ما لم يوجد تبرع ، والمرتزقة الأجناد المرصودون في الديوان للجهاد لحصول النصرة بهم بعده ﷺ ، وصرح في التحفة بأن الأكثرين على أن هذه الأخماس الأربعة كانت له عليه الصلاة والسلام مع خمس الخمس ، لجملة ما كان يأخذه صلى الله تعالى عليه وسلم من الفئ أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين ، وكان على ما قال الرواي : يصرف العشرين التي له عليه الصلاة والسلام يعني الأربعة الأخماس للمصالح وجوبا في قول وندبا في آخر ، وقال الغزالي : كان الفئ كله له ﷺ في حياته ، وإنما خمس بعد وفاته *

وقال الماوردي : كان له صلى الله تعالى عليه وسلم في أول حياته ثم نسخ في آخرها ، وقال الزنجشري : إن قوله تعالى : (ما أفاء الله) الخ بيان للجملة الأولى يعني قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم) ولذا لم يدخل العاطف عليها بين فيها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله تعالى عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوماً على الأقسام الخمسة ، وظاهره أن الجملة استئنافي ، والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بني النضير الذي أفادت الجملة الأولى أن أمره مفوض إليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها قتالا معتداً به ، وأخذت عنوة وقهراً كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخماسها لهم وأن ما يوضع موضع الخمس من الغنائم هو الكل لأن خمسها كذلك والباقي - وهو أربعة أخماسه - لمن تضمنه قوله تعالى : (والذين تبوءوا) إلى قوله سبحانه : (والذين جاءوا من بعدهم) على ما سمعت سابقاً ، وأن المراد بأهل القرى هو المراد بالضمير في (منهم) أعني بني النضير ، وعدل عن الضمير إلى ذلك - على ما في الإرشاد - إشعاراً بشمول ما في (ما أفاء الله) لعقاراتهم أيضاً ، واعترض صاحب الكشف ما يشعر به الظاهر من أن الآية دالة على أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يضع الجميع حيث يضع الخمس من الغنائم ، ووجه الآية بما أيد به مذهبه ، ودقق الكلام في ذلك فليراجع وليتدبر *

وقال ابن عطية (أهل القرى) المذكورون في الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادي القرى ، وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عريضة وحكمها يخالف حكم أموال بني النضير فإن تلك كلها له صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، وهذه قسمها كغيرها ، وقيل : المراد بما أفاء الله على رسوله خير ، وكان نصفها لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصفها الآخر للمسلمين فكان الذي لله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام من ذلك المكتبية . والوطيح . وسلام . ووخدة ، وكان الذي للمسلمين الشق ، وكان ثلاثة عشر سهماً ، ونطاة وكانت خمسة أسهم ، ولم يقسم عليه الصلاة والسلام من خير لأحد من المسلمين إلا لمن شهد الحديبية ، ولم يأذن صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد تخلف عنه عند مخرجه إلى الحديبية أن يشهد معه خير إلا جابر بن عبد الله

ابن عمرو الانصارى ، وروى هذا عن ابن عباس ، وخص بعضهم ما أفاء الله تعالى بالجزية والخراج .
وعن الزهرى أنه قال : بلغنى أنه ذلك ، وأنت قد سمعت أن عمر رضى الله تعالى عنه إنما احتج بهذه الآية على إبقاء
سواد العراق بأيادى أهله ، وضرب الخراج والجزية عليهم ردأ على من طلب قسمته على الغزاة بعلمه لوجه لكن
ليس ذلك إلا لأن وصول نفع ما أفاء الله تعالى إلى عامة المسلمين كان بما ذكر دون القسمة فافهم .

وفي إعادة اللام في الرسول وذى القربى مع العاطف ما لا يخفى من الاعتناء ، وفيه على ما قيل : تأييد ما لمن يذهب
إلى عدم سقوط سهميهما ، ووجه أفراد ذى القربى - قد ذكرناه غير بعيد - ولما كان أبناء السبيل بمنزلة الأقارب قيل :
(وابن السبيل) بالأفراد كما قيل : (ولذى القربى) وعلى ذلك قوله :

أيا جارتا إنا غريان ههنا وكل غريب للغريب نسيب

((كَيْ لَا يَكُونَ)) تعليل للتقسيم ، وضمير (يكون) لما أفاء الله تعالى أى كى لا يكون الفى ((دولة)) هى
بالضم ، وكذا بالفتح ما يدول أى ما يدور للانسان من الغناء والجد والغلبة ، وقال الكسائى . وحذاق البصرة :
- الدولة - بالفتح فى الملك بالضم ، و - الدولة - بالضم فى الملك بالكسر ، أو بالضم فى المال . وبالفتح فى النصرة
قيل : وفى الجاه ، وقيل : هى بالضم ما يتداول كالفرفة اسم ما يغترف . وبالفتح مصدر بمعنى التداول ، والراغب .
وعيسى بن عمر . وكثير أنهما بمعنى واحد ، وجمهور القراء قرأوا بضم الدال والنصب ، وبالياء التحتية فى يكون
على أن اسم (يكون) الضمير ، و (دولة) الخبر أى كى لا يكون الفى جداً ((بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) أى بينهم
خاصة يتكاثرون به ، أو كى (لا يكون دولة) وغلبة جاهلية بينكم فان الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة
ويقولون من عزيز ، وقيل : المعنى كى لا يكون شيئاً يتداوله الأغنياء خاصة بينهم ويتعاورونه فلا يصيب
أحداً من الفقراء .

وقرأ عبد الله - تكون - بالتاء الفوقية على أن الضمير على ما باعتبار المعنى إذ المراد بها الأموال ،
وقرأ أبو جعفر . وهشام كذلك ؛ ورفع (دولة) بضم الدال على أن كان تامة ، و (دولة) فاعل أى كى لا يقع
دولة ، وقرأ على . والسلى كذلك أيضاً ، ونصب (دولة) بفتح الدال على أن كان ناقصاً اسمها ما سمعت ، و (دولة)
خبرها ، ويقدر مضاف على القول بأنها مصدر إن لم يتجاوز فيه ، ولم يقصد المبالغة أى كى لا تكون ذات تداول
بين الأغنياء لا يخرجونها إلى الفقراء ، وظاهر التعليل بما ذكر اعتبار الفقر فيمن ذكر وعدم اتصافه تعالى به
ضرورى مع أن ذكره سبحانه كان للتميز عند الأكثرين لأن له عز وجل سهما ، وكذا يحل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يسمى فقيراً ، وما اشتهر من قوله عليه الصلاة والسلام : «الفقر نفى» لأصل
له ، وكيف يتوهم مثله والدنيا كلها لا تساوى عند الله تعالى جناح بعوضة ، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أحب
خلقه إليه سبحانه حتى قال بعض العارفين : لا يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم زاهد لأنه للتارك للدنيا وهو
عليه الصلاة والسلام لا يتوجه إليه فضلاً عن طلبها اللازم للتارك ، وقيل : إن الخبر لو صح يكون المراد بالفقر
فيه الانقطاع عن السوى بالمرءة إلى الله عز وجل وهو غير الفقر الذى الكلام فيه واعتباره فيمن بعد لا محذور
فيه حتى أنه ربما يكون دليلاً على القول بأنه لا يعطى أغنياء ذوى القربى ، وإنما يعطى فقراؤهم ، وإذا حمل الكلام
على ما حملناه عليه كفى فى التعليل أن يكون فيمن يدفع إليه شئ من الفى فقر ، ولا يلزم أن كل من يدفع إليه

شيء منه فقيراً ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ أى ما أعطاكم من الفىء ﴿فَخُذُوهُ﴾ لأنه حقكم الذى أحله الله تعالى لكم ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ أى عن أخذه منه ﴿فَاتَّهَوْا﴾ عنه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فى مخالفته عليه الصلاة والسلام ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ فبعاقب من يخالفه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحمل الآية على خصوص الفىء مروى عن الحسن وكان لذلك لقريئة المقام ، وفى الكشف الأجود أن تكون عامة فى كل ما أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم ونهى عنه ، وأمر الفىء داخل فى العموم ، وذلك لعموم لفظ (ما) على أن الوار لا تصح عاطفة فهى اعتراض على سبيل التذيل ، ولذلك عقب بقوله تعالى : (واتقوا الله) تعميماً على تعميم فيتناول كل ما يجب أن يتقى ، ويدخل ما سبق له الكلام دخولا أولاً كدخوله فى العموم الأول ، وروى ذلك عن ابن جريج ، وأخرج الشيخان . وأبو داود . والترمذى . وغيرهم عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله تعالى الواشيات والمستوشيات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى » فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن : فأتته فقالت : بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : مالى لألعن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل ، فقالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، قال : إن كنت قرأتى فقد وجدته ، أما قرأت قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟ قالت : بلى ، قال : فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهى عنه ، وعن الشافعى أنه قال : سلونى عما شئتم أخبركم به من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال عبد الله بن محمد بن هرون : ما تقول فى المحرم يقتل الزنور ؟ فقال : قال الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وحديثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » وحديثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل الزنور ، وهذا من غريب الاستدلال ، وفيه على علته - كلام ابن مسعود - حمل ما فى الآية على العموم ، وعن ابن عباس ما يدل على ذلك أيضاً ، قيل : والمعنى حينئذ ما آتاكم الرسول من الأمر فتمسكوا به وما نهاكم عن تعاطيه فانتهوا عنه ، والأمر جواز أن يكون واحداً لأمور وأن يكون واحداً لأمور لمقابلة نهاكم له ، قيل : والأول أقرب لأنه لا يقال : أعطاه الأمر بمعنى أمره إلا بتكلف كالأخفى ، واستنبط من الآية أن وجوب الترك يتوقف على تحقق النهى ولا يكفى فيه عدم الأمر فما لم يتعرض له أمراً ولا نهياً لا يجب تركه ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ قال الزمخشري : بدل من قوله تعالى : (لذى القربى) والمعطوف عليه ، والذى منع الإبدال من (لله وللرسول) وما بعده وإن كان المعنى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله عز وجل أخرج رسوله عليه الصلاة والسلام من الفقراء فى قوله سبحانه : (ينصرون الله ورسوله) وأنه يترفع برسول الله عليه الصلاة والسلام عن التسمية بالفقير ، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب فى تعظيم الله عز وجل ، وهذا كما لا يجوز أن يوصف سبحانه بعلامة لأجل التأنيث لفظاً لأن فيه سوء أدب انتهى . وعنى أنه بدل كل من كل لا اعتبار المبدل منه مجموع ما ذكر ، قال الامام : فكانه قيل : أعنى بأولئك الأربعة هؤلاء الفقراء والمهاجرين ، وما ذكر من الإبدال من (لذى القربى) وما بعده مبنى على قول الحنفية إنه لا يعطى الغنى من ذوى القربى وإنما يعطى الفقير ، ومن يرى كالشافعى أنه يعطى غنيهم كما يعطى فقيرهم خص

الابدال باليتامى وما بعده ، وقيل : يجوز ذلك أيضاً إلا أنه يقول بتخصيص اعتبار الفقر بفق بني النضير فانه عليه الصلاة والسلام لم يعط غنياً شيئاً منه ، والآية نازلة فيه وفيه تعسف ظاهر *

وفي الكشف أن (للفقراء) ليس للقيد بل بياناً للواقع من حال المهاجرين وإثباتاً لمزيد اختصاصهم كانه قيل : لله وللرسول وللمهاجرين ، وقال ابن عطية : (للفقراء) الخ بيان لقوله تعالى : (اليتامى والمساكين وابن السبيل) وكررت لام الجر لما كان ما تقدم مجروراً بها لتبيين أن البدل هو منها ، وقيل : اللام متعلقة بما دل عليه قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) كانه قيل : ولكن يكون للفقراء المهاجرين *

وسأتي إن شاء الله تعالى ما خطر لنا في ذلك من الاحتمال بناءً على ما يفهم من ظاهر كلام عمر بن الخطاب بمحضر جمع من اصحاب ((الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم)) حيث اضطروهم كفار مكة وأحوجوهم إلى الخروج فخرجوا منها ، وهذا وصف باعتبار الغالب ، وقيل : كان هؤلاء مائة رجل ((يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)) أي طالبين منه تعالى رزقاً في الدنيا ومرضاة في الآخرة ، وصفوا أولاً بما يدل على استحقاقهم للفقء من الإخراج من الديار والأموال ، وقيد ذلك ثانياً بما يوجب تفخيم شأنهم ويؤكد به ما يدل على توليهم التام ورضاهم بما قدره المليك العلام ((وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) عطف على (يَبْتَغُونَ) فهي حال مقدرة أي ناوين لنصرة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو مقارنة فان خروجهم من بين الكفار مراغمين لهم مهاجرين إلى المدينة نصرته وأي نصرته ((أُولَئِكَ)) الموصون بما ذكر من الصفات الجليلة ((هُمْ الصَّادِقُونَ ۝ ٨)) أي السكاكولون في الصدق في دعواهم الإيمان حيث فعلوا ما يدل أقوى دلالة عليه مع إخراجهم من أوطانهم وأموالهم لأجله لا غيرهم من آمن في مكة ولم يخرج من داره وماله ، ولم يثبت منه نحو ما ثبت منهم لنحو لين منه مع المشركين فالخصر إضافي ووجه بغير ذلك ، وحمل بعضهم الكلام على العموم لحذف متعلق الصدق وتمسك به لذلك في الاستدلال على صحة إمامة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لأن هؤلاء المهاجرين كانوا يدعونه بخليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، والله تعالى قد شهد بصدقهم فلا بد أن تكون إمامته رضى الله تعالى عنه صحيحة ثابتة في نفس الأمر وهو تمسك ضعيف مستغنية عن مثله دعوى صحة خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه باجماع الصحابة ، ومنهم على كرم الله تعالى وجهه ، ونسبة التقية اليه بالموافقة لا يوافق الشيعة عليها متق كدعوى الاكراه بل مستغنية بغير ذلك أيضاً ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)) الا كثرون على أنه معطوف على المهاجرين ، والمراد بهم الأنصار ، والتبوء النزول في المكان ، ومنه المباهة للنزل ، ونسبته إلى الدار والمراد بها المدينة ظاهر ، وأما نسبته إلى الايمان فباعتبار جعله مستقراً ومتوطناً على سبيل الاستعارة الممكنة التخيلية ، والتعريف في الدار للتبويه كانهما الدار التي تستحق أن تسمى داراً وهي التي أعدها الله تعالى لهم ليكون تبوءهم إياها مدحاً لهم *

وقال غير واحد : الكلام من باب ه علفتها تبنا وماء بارداً ه أي تبوأوا الدار وأخلصوا الايمان ، وقيل : التبوء مجاز مرسل عن اللزوم وهو لازم معناه فكانه قيل : لزمو الدار والايمان ، وقيل : في توجيه ذلك أن ألقى الدار للعهد ، والمراد دار المحرة وهي تغني غناء الاضافة وفي (والايمان) حذف مضاف أي ودار الايمان

فكانته قيل : تبوأوا دار الهجرة ودار الايمان على أن المراد بالدارين المدينة ، والعطف كما في قولك : رأيت الغيث والليث وأنت تريد زيدا ، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ، وقيل : إن الايمان مجاز عن المدينة سمي محل ظهور الشيء باسمه مبالغة وهو كما ترى ، وقيل : الواو للبعية والمراد تبوأوا الدار مع إيمانهم أى تبوأوها مؤمنين ، وهو أيضاً ليس بشيء ، وأحسن الأوجه ما ذكرناه أولاً ، وذكر بعضهم أن الدار علم بالغلبة على المدينة كالمدينة ، وأنه أحد أسماء لها منها طيبة . وطابة . ويثرب . وجابرة إلى غير ذلك *

وأخرج الزبير بن بكار عن زيد بن أسلم حديثاً مرفوعاً يدل على ذلك ﴿ من قبلهم ﴾ أى من قبل المهاجرين ، والجار متعلق بتبوأوا ، والكلام بتقدير مضاف أى من قبل هجرتهم فنهاية ما يلزم سبق الايمان الأنصار على هجرة المهاجرين ، ولا يلزم منه سبق إيمانهم على إيمانهم ليقال : إن الأمر بالعكس ، وجوز أن لا يقدر مضاف ، ويقال : ليس المراد سبق الأنصار لهم في أصل الايمان بل سبقهم إياهم في التمكن فيه لأنهم لم ينازعوا فيه لما أظهروه *

وقيل : الكلام على التقديم والتأخير ، والتقدير تبوأوا الدار من قبلهم والايمان فيفيد سبقهم إياهم في تبوى الدار فقط وهو خلاف الظاهر على أن مثله لا يقبل ما لم يتضمن نكتة سرية وهي غير ظاهرة ههنا ؛ وقيل : لا حاجة إلى شيء مما ذكر ، وقصارى ما تدل الآية عليه تقدم مجموع تبوى الأنصارى وإيمانهم على تبوى المهاجرين وإيمانهم ، ويكفى في تقدم المجموع تقدم بعض أجزائه وهو ههنا تبوى الدار ، وتعقب بمنع الكفاية ولو سلمت لصح أن يقال : بتقدم تبوى المهاجرين وإيمانهم على تبوى الأنصار وإيمانهم لتقدم إيمان المهاجرين ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ في موضع الحال من الموصول ، وقيل : استئناف ، والكلام قيل : كناية عن مواساتهم المهاجرين وعدم الاستئصال والتبرم منهم إذا احتاجوا اليهم ، وقيل : على ظاهره أى يحبون المهاجر اليهم من حيث مهاجرته اليهم لحبهم الايمان ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ ﴾ أى ولا يعلمون في أنفسهم هـ

﴿ حَاجَةً ﴾ أى طلب محتاج إليه ﴿ مِمَّا أَوْتُوا ﴾ أى مما أعطى المهاجرون من الفى وغيره ، وحاصله أن نفوسهم لم تتبع ما أعطى المهاجرون ولم تطمع إلى شيء منه تحتاج اليه ، فالوجدان إدراك على وكونه في الصدر من باب المجاز ، - والحاجة - بمعنى المحتاج اليه ، وهو استعمال شائع يقال : خذ منه حاجتك وأعطاه من ماله حاجته ، و(من) تبعيضية ، وجوز كونها يمانية والكلام على حذف مضاف وهو طلب ، وفيه فائدة جلية كأنهم لم يتصوروا ذلك ولا مرة في خاطرهم أن ذلك محتاج اليه حتى تطمع اليه النفس *

ويجوز أن يكون المعنى - لا يجدون في أنفسهم ما يحمل عليه الحاجة كالحزاة والغيط والحسد والغبطة لاجل ما أعطى المهاجرون - على أن الحاجة مجاز عما يتسبب عنها ، وقيل : على أنها كناية عما ذكر لأنه لا ينفك عن الحاجة فأطلق اسم اللازم على الملزوم ، وما تقدم أولى ، وقول بعضهم : أى أثر حاجة تقدير معنى لإعراب ، و(من) في قوله تعالى : ﴿ مِمَّا أَوْتُوا ﴾ تعليلية ﴿ وَيُؤْتُونَ ﴾ أى يقدمون المهاجرين ﴿ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ في كل شيء من الطيبات حتى أن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداها ويزوجها واحداً منهم ، ويجوز أن لا يعتبر مفعول - يؤتون - خصوص المهاجرين ، أخرج البخارى . ومسلم . والترمذى . والنسائى . وغيرهم عن

أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال عليه الصلاة والسلام : « ألا رجل يضيف هذا الرجل الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الانصار - وفي رواية - فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله فذهب به إلى أهله فقال لامرأته : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية قال : إذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى فاطفتي السراج ونطوى الليلة اضيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففعلت ثم غدا الضيف على رسول الله ﷺ فقال : لقد عجب الله الليلة من فلان وفلانة وأنزل الله تعالى فيهما (ويؤثرون) » الخ .

وأخرج الحاكم وصححه . وابن مردويه . والبيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس شاة فقال : إن أخي فلانا وعباله أحوج إلى هذا منافعت به اليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداوله أهل سبعة أبيات حتى رجع إلى الأول فنزلت (ويؤثرون على أنفسهم) ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي حاجة من خصاص البيت وهو ما يبقى بين عيدانه من الفرج والفتوح ، والجملة في وضع الحال ، وقد تقدم وجه ذلك مراراً ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ الشح اللوم وهو أن تكون النفس كزة حريصة على المنع كما قال :

يمارس نفساً بين جنبيه كزة إذا هم بالمعروف قالت له مهلاً

وأضيف إلى النفس لأنه غريزة فيها ، وأما البخل فهو المنع نفسه ، وقال الراغب : الشح بخل مع حرص ؛ وذلك فيما كان عادة ، وأخرج ابن المنذر عن الحسن أنه قال : البخل أن يبخل الإنسان بما في يده ، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس ، وأخرج عبد بن حميد . وابن جرير . وابن أبي شبة . وابن أبي حاتم . والبيهقي في الشعب . والحاكم وصححه . وجماعة عن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إني أخاف أن أكون قد هلكت قال : وما ذاك ؟ قال : إني سمعت الله تعالى يقول : (ومن يوق شح نفسه) الآية وأنا رجل شحيح لا يكاد يخرج مني شيء . فقال له ابن مسعود : ليس ذاك بالشح ولكنه البخل ولا خير في البخل ، وإن الشح الذي ذكره الله تعالى أن تأكل مال أخيك ظلماً ، وأخرج ابن المنذر . وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ليس الشح أن يمنع الرجل ماله ولكنه البخل إنما الشح أن تطمح عين الرجل إلى ما ليس له ، ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح ، ولعل المراد أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره أي لا يؤد جود الغير به وتنقبض نفسه منه ويسعى في أن لا يكون ، أو بحيث يبالغه الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً أو تطمح عينه إلى ما ليس له ولا تسمع نفسه بأن يكون لغيره فتأمل .

وقرأ أبو حيوة . وابن أبي عتبة (ومن يوق) بشد القاف ، وقرأ ابن عمر . وابن أبي عتبة (شح) بكسر الشين ، وجاء فيه لغة الفتح أيضاً ، ومعنى الكل واحد ، ومعنى الآية ومن يوق بتوفيق الله تعالى ومعونته شح نفسه حتى يخالفها فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الانفاق ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩ ﴾ الفائزون بكل مطلوب الناجون من كل مكروه ، والجملة الشرطية تذييل حسن ومدح للانصار بما هو غاية لتناوله إياهم تناولاً أولاً ، وفي الأفراد أولاً والجمع ثانياً رعاية للفظ من ومعناها وإيماء إلى قلة المتصفين بذلك في الواقع عدداً وكثرتهم معني :

والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمرنا

ويفهم من الآية ذم الشح جداً ، وقد وردت أخبار كثيرة بذهمه ، أخرج الحكيم الترمذى . وأبو يعلى . وابن مردويه عن أنس مرفوعاً « ماحق الإسلام محق الشح شيء قط » ، وأخرج ابن أبي شيبة . والنسائي . والبيهقى فى الشعب . والحاكم وصححه عن أنى هريرة مرفوعاً « لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان نار جهنم فى جوف عبد أبداً ولا يجتمع الايمان والشح فى قلب عبد أبداً » .

وأخرج أبو داود . والترمذى . وقال غريب . والبخارى فى الأدب . وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « خصلتان لا يجتمعان فى جوف مسلم البخل وسوء الخلق » وأخرج ابن أبى الدنيا . وابن عدى . والحاكم . والخطيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خلق الله تعالى جنة عدن وغرس أشجارها بيده ثم قال لها : انطقى فقالت : قد أفلح المؤمنون فقال الله عز وجل : وعزتى وجلالى لا يجاورنى فىك بخيل ثم تلا رسول الله ﷺ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) » .

وأخرج أحمد . والبخارى فى الأدب . ومسلم . والبيهقى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح قد أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » إلى غير ذلك من الأخبار ، لكن ينبغى أن يعلم أن تقوى الشح لا توقف على أن يكون الرجل جواداً بكل شيء ، فقد أخرج عبد بن حميد . وأبو يعلى . والطبرانى . والضياء عن مجمع بن يحيى مرفوعاً « برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأدى فى النائة » .

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ما يقرب منه ، وكذا ابن جرير . والبيهقى عن أنس ، وأخرج ابن المنذر عن على كرم الله تعالى وجهه قال : من أدى زكاة ماله فقد وقى شح نفسه ، وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ عطف عند الأكثرين أيضاً على المهاجرين ، والمراد بهؤلاء قليل : الذين هاجروا حين قوى الاسلام ، فالجئى حسى وهو مجيئهم إلى المدينة ، وضمير (من بعدهم) للمهاجرين الاولين ، وقيل : هم المؤمنون بعد الفريقين إلى يوم القيامة ، فالجئى إما إلى الوجود أو إلى الإيمان ، وضمير (من بعدهم) للفريقين المهاجرين والانصار ، وهذا هو الذى يدل عليه كلام عمر رضى الله تعالى عنه وكلام كثير من السلف كالصريح

فيه ، فالآية قد استوعبت جميع المؤمنين ، وجملة قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ النخ حالية ، وقيل : استئناف ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ أى فى الدين الذى هو أعز وأشرف عندهم من النسب ﴿ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ وصفهم بذلك اعترافاً بفضلهم ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا ﴾ أى حقداً ، وقرئ غمراً ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ على الاطلاق ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠ ﴾ أى مبالغ فى الرأفة والرحمة ، لتحقيق بأن تجيب دعاءنا ، وفى الآية حث على الدعاء للصحابه وتصفية القلوب من بغض أحد منهم ، وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر . وجماعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسيبواهم ثم قرأت هذه الآية (والذين جاءوا) النخ .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رجلاً وهو يتناول بعض المهاجرين فدعاه

فقرأ عليه (للفقراء المهاجرين) الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون أفنهم أنت؟ قال: لا، ثم قرأ عليه (والذين تبوءوا الدار والإيمان) الآية، ثم قال: هؤلاء الأنصار أفنهم أنت؟ قال: لا. ثم قرأ عليه (والذين جاءوا من بعدهم) الآية، ثم قال: أفن هؤلاء أنت؟ قال: أرجو قال: لا والله ليس من هؤلاء من سب هؤلاء.*

وفي رواية أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بلغه أن رجلاً نال من عثمان رضي الله تعالى عنه فدعاه فقرأ عليه الآيات وقال له ماقال، وقال الامام مالك: من كان له في أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قول سيئ أو بغض فلا حظ له في الفئ أخذاً من هذه الآية، وفيها مايدل على ذم الغل لأحد من المؤمنين، وفي حديث أخرجه الحكيم الترمذي. والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قال: في أيام ثلاثة يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلع فيها رجل من الأنصار فبات معه عبد الله بن عمرو بن العاص ثلاث ليال مستكشفاً حاله فلم ير له كثير عمل فأخبره الخبر فقال له: ما هو إلا مارأيت غير أني لأجد في نفسي غلا لأحد من المسلمين ولا أحسده على خير أعطاه الله تعالى إياه فقال له عبد الله: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطق - وفي رواية - أنه قال: لو كانت الدنيا لي فأخذت مني لم أحزن عليها ولو أعطيتها لم أفرح بها وأبيت وليس في قلبي غل على أحد فقال عبد الله: لكنني أقوم الليل وأصوم النهار ولو وهبت لي شاة لفرحت بها ولو ذهبت لحزنت عليها والله لقد فضلك الله تعالى علينا فضلاً بيناً» هذا وذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى: (والذين تبوأوا) الخ مبتدأ، وجملة (يجبون) الخ خبره، والكلام استئناف مسوق لمدح الأنصار، وجوز كون ذلك معطوفاً على (أولئك) فيفيد شركة الأنصار للمهاجرين في الصدق، وجملة (يجبون) الخ إما استئناف مقرر لصدقهم أو حال من ضمير (تبوأوا) وإلى أن قوله تعالى: (والذين تبوأوا) الخ مبتدأ، وجملة (يقولون) الخ خبره، والجملة معطوفة على الجملة السابقة مسوقة لمدح هؤلاء بمحببتهم من تقدمهم من المؤمنين ومراعاتهم لحقوق الأخوة في الدين والسبق بالإيمان كما أن ما عطف عليه من الجملة السابقة لمدح الأنصار.*

واستدل لعدم عطف (الذين تبوأوا) على (المهاجرين) بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قسم أموال بني النضير على المهاجرين ولم يعط الأنصار إلا الثلاثة كما تقدم، وقال عليه الصلاة والسلام لهم: إن شئتم قسمتم للهاجرين من أموالكم ودياركم وشاركتهم من هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة فقالوا: بل نقسم لهم - أي للمهاجرين - من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها» فنزلت الآية (والذين تبوأوا الدار والإيمان) إلى آخره، وبعض القائلين بالعطف يقولون: إن قوله تعالى: (والذين تبوأوا) الخ بيان لحكم الأخماس الأربعة على معنى أن له عليه الصلاة والسلام أن يعم الناس بها حسب اختياره وأن الأنصار مصرف من المصارف، ولكن قد اختار صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون إعطاؤهم بالشرط الذي ذكره عليه الصلاة والسلام لهم، وهم اختاروا ما اختاروا لإيثارهم، وذلك لا يخرجهم عن كونهم مصرفاً بل في قوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم) رمز إليه على أن في الأخبار ما هو أصح وأصرح في الدلالة على عطفهم على ما تقدم، وأنهم يعطون من الفئ، وكذا عطف - الذين جاءوا من بعدهم - فقد أخرج البخاري. ومسلم. وأبو داود. والترمذي. والنسائي. وابن حبان. وغيرهم عن مالك ابن أوس بن الحدثان في حديث طويل أن عمر رضي الله تعالى عنه قال - أي في قضاء بين على كرم الله تعالى وجهه. وعمه العباس رضي الله تعالى عنه في ذلك، وقد كان عمر دفعها إليهما وأخذ عليهما عهد الله تعالى على أن

يعمل فيها بما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعمل به فيها فتنازعا - إن الله تعالى قال : (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، ثم قال سبحانه : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القرى) إلى آخر الآية ، ثم والله ما أعطاها هؤلاء وحدهم حتى قال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ، ثم والله ما جعلها هؤلاء وحدهم حتى قال سبحانه : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا) إلى قوله تعالى : (رحيم) فقسمها هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر ، واثنتين بقيت لياتين الروي بصنعاء حقه ودمه في وجهه ، وظاهر هذا الخبر يقتضي أن للمهاجرين سهمًا غير السهام السابقة ، فلا يكون (للفقراء) بدل من - لذی القرى - وما بعده ولا بما بعده دونه ، وكذا ظاهر ما في مصحف عبد الله . وزيد بن ثابت كما أخرجه ابن الأنباري في المصاحف عن الأعشى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمهاجرين في سبيل الله - على أن الإبدال يقتضي ظاهراً كون اليتامى مهاجرين أخرجوا من ديارهم وأموالهم إلى آخر الصفات ، وفي صدق ذلك عليهم بعد ، وكذا يقتضي كون ابن السبيل كذلك ، وفيه نوع بعد أيضاً كما لا يخفى فاعلمه اعتبر تعلقه بفعل محذوف والجملة استئناف يائي ، وذلك أنهم كانوا يعلمون أن الخمس يصرف لمن تضمنه قوله تعالى : (فله وللرسول ولذی القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فلما ذكر ذلك انقح في أذهانهم أن المذكورين مصرف الخمس ولم يعملوا مصرف الأخماس الأربعة الباقية فكانتهم قالوا : فلن تكون الأخماس الأربعة الباقية . أو فلن يكون الباقي ؟ فقيل : تكون الأخماس الأربعة الباقية أو يكون الباقي (للفقراء المهاجرين) إلى آخره ولم أر من تعرض لذلك فتأمل ، والله تعالى الهادي إلى أحسن المسالك *

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ حكاية لما جرى بين الكفرة والمنافقين من الأقوال الكاذبة والأحوال الفاسدة وتعجيب منها بعد حكاية محاسن أحوال المؤمنين على اختلاف طبقاتهم . والخطاب لرسول الله عليه الصلاة والسلام أو لكل أحد من يصلح للخطاب ، والآية كما أخرج ابن إسحق . وابن المنذر . وأبو نعيم عن ابن عباس نزلت في رهط من بني عوف منهم عبد الله بن أبي بن سلول . ووديعه بن مالك . وسويد . وداعس بعثوا إلى بني النضير بما تضمنته الجمل المحكية بقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ الخ *

وقال السدي : أسلم ناس من بني قريظة . والنضير وكان فيهم منافقون فبعثوا إلى بني النضير ما قص الله تعالى ، والمعول عليه الأول ، وقوله سبحانه : (يقولون) استئناف لبيان المتعجب منه ، وصيغة المضارع للدلالة على استمرار قولهم ، أو لاستحضار صورته ، واللام في قوله عز وجل :

﴿ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ للتبليغ ؛ والمراد باخوتهم الأخوة في الدين واعتقاد الكفرة أو الصداقة ، وكثر جمع الأخ مراداً به ما ذكر على إخوان ، ومراداً به الأخوة في النسب على إخوة ، وقل خلاف ذلك ، واللام في قوله تعالى : ﴿ لَبَنٌ أَخْرَجْتُمْ ﴾ موطئة للقسم ؛ وقوله سبحانه : ﴿ لَنُخْرِجَنَّكُمْ ﴾ جواب القسم أي والله لئن أخرجتم من دياركم قسراً لنخرجن من ديارنا معكم ألبته ونذهبن في صحبتكم أينما ذهبتم

﴿وَلَا تُطِيعُ فِيكُمْ﴾ في شأنكم ﴿أَحَدًا﴾ يمنعنا من الخروج معكم وهو لدفع أن يكونوا وعدوهم الخروج بشرط أن يمنعوا منه ﴿أَبَدًا﴾ وإن طال الزمان ، وقيل : لا تطيع في قتالكم أو خذلانكم ، قال في الارشاد : وليس بذلك لأن تقدير القتال مترقب بعد ، ولأن وعدهم لهم على ذلك التقدير ليس مجرد عدم طاعتهم لمن يدعوهم إلى قتالهم بل نصرتهم عليه كما ينطق به قوله تعالى : ﴿وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ أى لنعاوننكم على عدوكم على أن دعوتهم إلى خذلان اليهود بما لا يمكن صدوره عن رسول الله ﷺ والمؤمنين حتى يدعوهم طاعتهم فيها ضرورة أنها لو كانت لمكانت عند استعدادهم لنصرتهم وإظهار كفرهم ، ولا ريب في أن ما يفعله عليه الصلاة والسلام عند ذلك قتلهم لادعوتهم إلى ترك نصرتهم ، وأما الخروج معهم فليس بهذه المرتبة من إظهار الكفر لجواز أن يدعوهم أن خروجهم معهم لما بينهم من الصداقة الدنيوية لا للموافقة في الدين ، ونوقش في ذلك ، وجواب (إن) محذوف ، و(لننصرنكم) جواب قسم محذوف قبل (إن) الشرطية ، وكذا يقال فيما بعد على ما هو القاعدة المشهورة فيما إذا تقدم القسم على الشرط ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ١١﴾ في مواعيدهم المؤكدة بالآيمان ، وقوله تعالى : ﴿لَنْ أُخْرِجُوا لَيُخْرِجُونَهُمْ﴾ إلى آخره تكذيب لهم في كل واحد من أقوالهم على التفصيل بعد تكذيبهم في الكل على الإجمال ﴿وَلَيْنَ قُوتِلُوا لَيَنْصُرُنَّهُمْ﴾ وكان الامر كذلك ، والإخبار عن خلفهم في الميعاد قيل : من الإخبار بالغيب وهو من أدلة النبوة وأحد وجوه الإعجاز ، وهذا مبنى على أن السورة نزلت قبل وقعة بنى النضير ، وكلام أهل الحديث . والسير على ما قيل : يدل على خلافه .

وقال بعض الأجلة : إن قوله تعالى : (يقولون لننخرجنهم) النخ من باب الاخبار بالغيب بناءً على ما روى أن عبدالله بن أبي دس اليهم لا يخرجوا فأطلع الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام على مادسه ﴿وَلَيْنَ نَصْرُوهُمْ﴾ على سبيل الفرض والتقدير ﴿لَيُولُنَّ﴾ أى المنافقون ﴿الْأَدْبَرُ﴾ فراراً ﴿ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَهُ ١٢﴾ بعد ذلك أى يهلكهم الله تعالى ولا ينفعهم نفاقهم لظهور كفرهم ، أو (ليولن) أى اليهود المفروضة نصرته المنافقين إياهم ولينهم من ، ثم لا ينفعهم نصرته المنافقين ، وقيل : الضمير المرفوع في (نصروهم) لليهود ، والمنصوب للمنافقين أى ولئن نصر اليهود المنافقين ليولى اليهود الأدبار وليس بشئ ، وكأنه دعا قائله إليه دفع ما يتوهم من المنافة بين (لا ينصرونهم ولئن نصروهم) على الوجه السابق ، وقد أشرنا إلى دفع ذلك من غير حاجة إلى هذا التوجيه الذى لا يخفى حاله ﴿لَا تَمُوتُ رَهْبَةً﴾ أى أشد رهبة على أن (رهبة) مصدر من المبني للمفعول لأن المخاطبين وهم المؤمنون مرهوب منهم لارهابون ﴿فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ أى رهبتهم منكم في السر أشد مما يظهرونه لكم من رهبة الله عز وجل وكانوا يظهرون لهم رهبة شديدة من الله عز وجل ، ويجوز أن يراد أنهم يخافونكم في صدورهم أشد من خوفهم من الله تعالى ولشدة البأس والتشجع ما كانوا يظهرون ذلك ، قيل : (إن في صدورهم) على الوجه الأول مبالغة وتصوير على نحو رأيت به عيني ﴿ذَلِكَ﴾ أى ما ذكر من كونكم أشد رهبة في صدورهم من الله تعالى ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنهم ﴿قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ١٣﴾ شيئاً حتى يعلبوا عظمة الله عز وجل فيخشوه حق خشيته سبحانه وتعالى ، والمراد بهؤلاء اليهود ، وقيل : المنافقون ؛ وقيل : الفريقان ﴿لَا يَقْتُلُونَكُمْ﴾

(٨٢ - ٢٨ - تفسير روح المعاني)

أى اليهود والمنافقون ، وقيل : اليهود يعنى لا يقتدرون على قتالكم ﴿ جَمِيعًا ﴾ أى مجتمعين متفقين فى موطن من المواطن ﴿ إِلَّا فى قَرْىٍ مُحَصَّنَةٍ ﴾ بالدروب والخنادق ونحوها ﴿ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ يستترون بهادون أن يصحروا لكم ويبارزوكم لقذف الله تعالى الرعب فى قلوبهم ومزيد رهبتهم منكم *

وقرأ أبو رجاء . والحسن . وابن وثاب (جدر) باسكان الدال تخفيفاً ، ورويت عن ابن كثير . وعاصم . والأعمش ، وقرأ أبو عمرو . وابن كثير فى الرواية المشهورة . وكثير من المكين جدار بكسر الجيم وألف بعد الدال وهى مفرد الجدر ، والقصد فيه إلى الجنس ، أو المراد به السور الجامع للجدر والحيطان *

وقرأ جمع من المكين . وهرون عن ابن كثير (جدر) بفتح الجيم وسكون الدال ، قال صاحب اللوامح : وهو الجدار بلغة الين ، وقال ابن عطية : معناه أصل بنيان كسور وغيره ، ثم قال : ويحتمل أن يكون من جدر النخل أى من وراء نخلهم إذ هى مما يتقى به عند المصافة ﴿ بِأَسْهُمٍ يَنْهَمُ شَدِيدٌ ﴾ استئناف سيق لبيان أن ما ذكر من رهبتهم ليس لضعفهم وجبنهم فى أنفسهم فان بأسهم إذا اقتتلوا شديد وإنما ضعفهم وجبنهم بالنسبة إليكم بما قذف الله تعالى فى قلوبهم من الرعب ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا ﴾ أى مجتمعين ذوى ألفة واتحاد ﴿ وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ جمع شتيت أى متفرقة لألفة بينها يعنى أن بينهم إحناً وعدوات فلا يتعاضدون حق التعاضد ولا يرمون عن قوس واحدة ، وهذا تجسير للمؤمنين وتشجيع لقلوبهم على قتالهم *

وقرأ مبشر بن عبيد (شتى) بالتثوين جعل الألف ألف اللاحق ، وعبد الله - وقلوبهم أشت - أى أكثر أو أشد تفرقا ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ﴾ أى ما ذكر من تشتت قلوبهم بسبب أنهم ﴿ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ۝ ١٤ ﴾ شيئاً حتى يعلموا طرق الألفة وأسباب الاتفاق ، وقيل : (لا يعقلون) أن تشتت القلوب بما يوهن قواهم المركوزة فيهم بحسب الحلقة ويعين على تدميرهم واضمحلالهم وليس بذاك ، وقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره مثلهم أى مثل المذكورين من اليهود بنى النضير ، أو منهم ومن المنافقين كمثل أهل بدر - كما قال مجاهد - أو كبنى قينقاع - كما قال ابن عباس - وهم شعب من اليهود الذين كانوا حوالى المدينة غزاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم السبت على رأس عشرين شهراً من الهجرة فى شوال قبل غزوة بنى النضير حيث كانت فى ربيع سنة أربع وأجلاهم عليه الصلاة والسلام إلى أذرعات على مافصل فى كتب السير *

وقيل : أى مثل هؤلاء المنافقين كمثل منافقى الأمم الماضية ﴿ قَرِيبًا ﴾ ظرف لقوله تعالى : ﴿ ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ﴾ أى ذاقوا سوء عاقبة كفرهم فى زمن قريب من عصيانهم أى لم تتأخر عقوبتهم وعوقبوا فى الدنيا لأثر عصيانهم * وقيل : انتصاب (قريباً) - بمثل - إذ التقدير كوقوع مثل الذين ، وتعقب بأن الظاهر أنه أريد أن فى الكلام مضافاً هو العامل حقيقة فى الظرف إلا أنه لما حذف عمل المضاف إليه فيه لقيامه مقامه ، ولا يخفى أن المعنى ليس عليه لأن المراد تشبيه المثل بالمثل أى الصفة الغريبة لهؤلاء بالصفة الغريبة للذين من قبلهم دون تشبيه المثل بوقوع المثل ، وأجيب بأن الإضافة من إضافة الصفة إلى موصوفها فيرجع التشبيه إلى تشبيه المثل بالمثل فكأنه قيل : مثلهم كمثل الذين من قبلهم الواقع قريباً ، وفيه أن ذلك التقدير ركيك وما ذكر لا يدفع الركاكة ، والقول بتقدير مضاف فى جانب المبتدأ أيضاً أى وقوع مثلهم كوقوع مثل الذين من قبلهم قريباً فيكون قد

شبه وقوع المثل بوقوع المثل تعسف لا ينبغي أن يرتكب في الفصح *
وقيل : إن العامل فيه التشبيه أى يشبهونهم في زمن قريب ، وقيل : متعلق بالكاف لأنه يدل على الوقوع ، وكلا القولين كما ترى ، ولا يبعد تعلقه بما تعلق به الصلة أعنى من قبلهم أى الذين كانوا من قبلهم في زمن قريب فيفيد أن قبلتهم قبلية قريبة ، ويلزم من ذلك قرب ما فعل بهم وهو المثل ، ويكون هذا مطمح النظر في الاستفادة ويتضمن تعبيرهم بأنهم كانت لهم في أهل بدر ؛ أو بنى قينقاع أسوة فبعد لم ينطمس آثار ما وقع بهم وهو كذلك على تقدير الوقوع ونحوه ، وجملة (ذاقوا) مفسرة للمثل لا محل لها من الأعراب ، ويتعين تعلق (قريبا) بما بعد على تقدير أن يراد بمن قبل منافقو الأمم الماضية فتدبر ﴿ وَلَهُمْ ﴾ في الآخرة ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٥ ﴾ لا يقدر قدره ، والجملة قيل : عطف على الجملة السابقة وإن اختلفنا فعلية واسمية ، وقيل : حال مقدرة من ضمير (ذاقوا) وأيا ما كان فهو داخل في حيز المثل ، وقيل : عطف على جملة - مثلهم كثر الذين من قبلهم - ولا يخفى بعده ، وقوله تعالى : ﴿ كَثُرَ الشَّيْطَانُ ﴾ جعله غير واحد خبر مبتدأ محذوف أيضاً أى مثلهم كثر الشيطان على أن ضمير - مثلهم - ههنا للمنافقين وفيما تقدم لبنى النصير ، وقال بعضهم : ضمير - مثلهم - المقدر في الموضعين للفريقين ، وجعله بعض المحققين خبراً ثانياً للمبتدأ المحذوف في قوله تعالى : (كثر الذين) على أن الضمير هناك للفريقين إلا أن المثل الأول يخص بنى النصير ، والثاني يخص المنافقين ، وأسند كل من الفريقين إلى ذلك المقدر المضاف إلى ضميرهما من غير تعيين ما أسند إليه بخصوصه ثقة بأن السامع يرد كلا إلى ما يليق به ويمثله كأنه قيل : مثل أولئك الذين كفروا من أهل الكتاب في حلول العذاب بهم كثر الذين من قبلهم ومثل المنافقين في إغرائهم إياهم على القتال حسبما نقل عنهم كثر الشيطان ﴿ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ أى أغراه على الكفر إغراء الأمر للأمرور به فهو تمثيل واستعارة ﴿ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ١٦ ﴾ تبرأ منه مخافة أن يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال سبحانه : ﴿ فَكَانَ عَقَبَهُمَا آتَاهُمَا فِي النَّارِ خُلْدَيْنِ فِيهَا ﴾ أبداً لا بدين ﴿ وَذَلِكَ ﴾ أى الخلود في النار ﴿ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ١٧ ﴾ على الإطلاق دون المذكورين خاصة ، والجمهور على أن المراد بالشيطان والانسان الجنس فيكون التبرى يوم القيامة وهو الاوفق بظاهر قوله : (إني أخاف) الخ وذهب بعضهم إلى أن المراد بالشيطان إبليس ، وبالأنسان أبو جهل عليهما اللعنة قال له يوم بدر : لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم فلما وقعوا فيما وقعوا قال : إني برى منكم إني أرى ما لاترون إني أخاف الله الآية ، وفي الآية عليه مع ما تقدم عن مجاهد لطيفة ، وذلك أنه لما شبه أولاً حال إخوان المنافقين من أهل الكتاب بحال أهل بدر شبه هنا حال المنافقين بحال الشيطان في قصة أهل بدر ، ومعنى (اكفر) على تخصيص الانسان بأبى جهل دم على الكفر عند بعض ، وقال الخفاجي : لا حاجة لتأويله بذلك لأنه تمثيل . وأخرج أحمد في الزهد والبخارى في تاريخه . والبيهقي في الشعب . والحاكم وصححه . وغيرهم عن علي كرم الله تعالى وجهه أن رجلاً كان يتعبد في صومعته وأن امرأة كانت لها إخوة فعرض لها شيء فأتوه بها فزينت له نفسه فوقع عليها فحملت فجاءه الشيطان فقال : اقتلها فانهم إن ظهروا عليك اقتضحت فقتلها ودفعها فجاءوه فأخذوه فذهبوا به فينهم يمشون إذ جاءه الشيطان فقال : أنا الذى زينت لك فاسجدلى سجدة أنجيك فسجد له أى ثم

تبرأ منه وقال له ما قال ، فذلك قوله تعالى : (مثل الشيطان إذ قال للانسان اكفر) الآية ، وهذا الرجل هو برصيصا الراهب ، وقد رويت قصته على وجه أكثر تفصيلا بما ذكر وهو مشهورة في القصص ، وفي البحر إن قول الشيطان : (إني أخاف الله) كان رياءاً وهو لا يمنع الخوف عن سوء يوقع فيه ابن آدم ؛ وقرئ أنا برىء ، وقرأ الحسن وعمر بن عبيد . وسليم بن أرقم - فكان عاقبتهم - بالرفع على أنه اسم كان ، وأنهما النخ في تأويل مصدر خبرها على عكس قراءة الجمهور .

وقرأ عبدالله وزيد بن علي والأعمش . وابن أبي عتبة - خالدان - بالالف على أنه خبر إن ، (وفي النار) متعلق به ، وقدم للاختصاص ، وفيها تأكيده وإعادة بضميره ، ويجوز أن يكون - في النار - خبر إن ، و - خالدان - خبر ثانياً وهو في قراءة الجمهور حال من الضمير في الجار والمجرور ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في كل ما تأتون وتذرون ﴿ وَلَتَنْتَظِرُنَّ نَفْسٌ مَّقَدَّمَتْ لَعْدَ ﴾ أى أى شئ قدمت من الأعمال ليوم القيامة عبر عنه بذلك لدنوه دنو الغد من أمسه ، أولان الدنيا كيوم والآخرة غده يكون فيها أحوال غير الأحوال السابقة ، وتنكيره لتفخيمه وتهويله كأنه قيل : (لغد) لا يعرف كنهه لغاية عظمه ، وأما تنكير (نفس) فلا استقلال الأنفس النواظر كأنه قيل : ولتنتظر نفس واحدة في ذلك ، وفيه حذف عظيم على النظر وتعبير بالترك وبأن الغفلة قد عمت السكل فلا أحد خالص منها ، ومنه ظهر - كما في الكشف - أن جعله من قبيل قوله تعالى : (علمت نفس ما أحضرت) غير مطابق للمقام أى فهو كما في الحديث « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » لأن الأمر بالنظر وإن عم لكن المؤتمر الناظر أقل من القليل ، والمقصود بالتقليل هو هذا لأن المأمور لا ينظر إليه مالم ياتمر ، وجوز ابن عطية أن يراد بغد يوم الموت ، وليس بذلك ، وقرأ أبو حية . ويحيى بن الحرث - ولتنتظر - بكسر اللام ، وروى ذلك عن حفص عن عاصم ، وقرأ الحسن بكسرهما وفتح الراء جعلها لام ي ، وكان المعنى ولكي تنتظر نفس ما قدمت لغد أمرنا بالتقوى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ تكرير للتأكيد ، أو الأول في أداء الواجبات كما يشعر به ما بعده من الأمر بالعمل وهذا في ترك المحارم كما يؤذن به الوعيد بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٨ ﴾ أى من المعاصي ، وهذا الوجه الثاني أرجح لفضل التأسيس على التأكيد ، وفي ورود الأمرين مطلقيين من الفخامة لا يخفى ، وقيل : إن التقوى شاملة لترك ما يؤثم ولا وجه وجيه للتوزيع والمقام مقام الاهتمام بأمرها ، فالتأكيدي أولى وأقوى ، وفيه منع ظاهر ، وكيف لا والمتبادر مما قدمت أعمال الخير كذا قيل ، ولعل من يقول بالتأكيدي يقول : إن قوله سبحانه : (إن الله خبير) النخ يتضمن الوعد والوعيد ويعمم ما قدمت أيضاً ، ولعلك مع هذا تميل للتأسيس ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ ﴾ أى نسوا حقوقه تعالى شأنه ، وما قدروا الله حق قدره ولم يراعوا مواجب أمره سبحانه ونواهي عزوجل حق رعايتها ﴿ فَانْسَهُمْ ﴾ الله تعالى بسبب ذلك ﴿ انفسهم ﴾ أى جعلهم سبحانه ناسين لها حتى لم يسعوا بما ينفعها ولم يفعلوا ما يخلصها ، وأراهم جل جلاله يوم القيامة من الأهوال ما ناساهم أنفسهم أى أراهم هائلا وعذابا ألما ، ونسيان النفس حقيقة قيل : مما لا يكون لأن العلم بها حضوري ، وفيه نظر وإن نص عليه ابن سينا وأشياعه ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ١٩ ﴾ الكاملين في الفسوق . وقرأ أبو حية - ولا يكونوا - بياء الغيبة على سبيل الالتفات ، وقال ابن عطية : كناية عن نفس المراد بها الجنس

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ﴾ الذين نسوا الله تعالى فاستحقوا الخلود في النار ﴿وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ الذين اتقوا الله فاستحقوا الخلود في الجنة ، ولعل تقديم أصحاب النار في الذكر للإيدان من أول الامر بأن القصور الذي ينبئ عنه عدم الاستواء من جهتهم لا من جهة مقابلتهم فان مفهوم عدم الاستواء بين الشيتين المتفاوتين زيادة ونقصانا وإن جاز اعتباره بحسب زيادة الزائد لكن المتبادر اعتباره بحسب نقصان الناقص ، وعليه قوله تعالى :
(هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) إلى غير ذلك .

ولعل تقديم الفاضل في قوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) لأن صفته ملائكة لصفة المفضول والاعداد مسبقة بملكانها ، والمراد بعدم الاستواء عدم الاستواء في الأحوال الآخروية كما ينبئ عنه التعبير عن الفريقين بصاحبة النار وصاحبة الجنة ، وكذا قوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ٢٠ ﴾ فانه استئناف مبين لكيفية عدم الاستواء بينهما أى هم الفائزون في الآخرة بكل مطلوب الناجون عن كل مكروه ، والآية تنبيه للناس وإيدان بأنهم لفرط غفلتهم وقلة فكرهم في العاقبة وتهالكهم على إثثار العاجلة واتباع الشهوات الزائلة كأنهم لا يعرفون الفرق بين الجنة والنار والبون العظيم بين أصحابها وأن الفوز مع أصحاب الجنة فمن حقهم أن يعلموا ذلك وينهوا عليه ، وهذا كما تقول لمن عاق أباه : هو أبوك تجعله بمنزلة من لا يعرفه فتنبهه على حق الأبوة الذي يقتضى البر والتعطف ، وبما ذكر يعلم ضعف استدلال أصحاب الشافعي رضى الله تعالى عنه بالآية على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر ، وانتصر لهم بأن لهم أن يقولوا : لما حث سبحانه على التقوى فعلا وتركوا وزجر عز وجل عن الغفلة التي تضادها غاية المضادة بذكر غايتها أعنى نسيان الله تعالى ترشيعاً للتقريع أردفه سبحانه بأن أصحاب التقوى وأصحاب هذه الغفلة لا يستوون في شيء ما ، وعبر عنهم بأصحاب الجنة وأصحاب النار زيادة تصوير وتبيين ، فالمقام يقتضى التباين في حكمي الدارين وإن كان المقصود بالقصد الأول تباينهم في الدار التي هي المدار ، وأنت تعلم أن بيان اقتضاء المقام ذلك في مقابلة قول أصحاب أبي حنيفة . إن المقام يقتضى التخصيص وإلا فالشافعية يقولون : إن العموم مدلول نفي المساوات لغة لأن النفي داخل على مسمى المساواة فلا بد من انتفائها من جميع الوجوه إذ لو وجدت من وجه لما كان مساها منتفيا وهو خلاف مقتضى اللفظ ، وقول الحنفية : إن الاستواء مطلقاً أعم من الاستواء من كل وجه ومن وجه دون وجه ، والنفي إنما دخل على الاستواء الأعم فلا يكون مشعراً بأحد القسمين الخاصين . وحاصله أن الأعم لا يشعر بالاختصاص فيه إن ذلك في الإثبات مسلم وفي النفي ممنوع ، ألا ترى أن من قال : مارأيت حيواناً وكان قد رأى إنساناً مثلاً عد كاذباً ؟ وتما ذلك في كتب الأصول ، والانصاف أن كون المراد هنا نفي الاستواء في الأمور الآخروية ظاهر جداً فلا ينبغي الاستدلال بها على ما ذكره .

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ العظيم الشأن المنطوى على فنون القوارع ﴿عَلَى جَبَلٍ﴾ من الجبال أو جبل عظيم ﴿لَرَأَيْتَهُ﴾ مع كونه علماً في القسوة وعدم التأثير مما يصادمه ﴿خَشَعَتِ أَعْيُنُهُمْ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أى متشققاً منها . وقرأ أبو طلحة : صدعا بادغام التاء في الصاد ، وهذا تمثيل وتخيل لعلو شأن القرآن وقوة تأثير ما فيه من المواعظ والزواجر ، والغرض توبيخ الانسان على قسوة قلبه وقلة تحشعه عند تلاوة القرآن وتدبر ما فيه من القوارع وهو الذي لو أنزل على جبل وقد ركب فيه العقل الحشع وتصدع ، ويشير إلى كونه تمثيلاً لقوله تعالى :

﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ فإن الإشارة فيه إلى قوله تعالى : (لو أنزلنا) الخ وإلى أمثاله ، فالكلام بتقدير وقوع تلك ، أو المراد تلك وأشباهاها والأمثال في الأغلب تمثيلات متخيلة ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ وحده سبحانه ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ ﴾ وهو عالم يتعلق به علم مخلوق وإحساسه أصلاً وهو الغيب المطلق ﴿ وَالشَّهَادَةُ ﴾ وهو ما يشاهده مخلوق .

قال الراغب : الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة ، وقد يعتبر الحضور مفرداً لكن الشهود بالحضور المجرد أولى والشهادة مع المشاهدة أولى ، وحمل الغيب على المطلق هو المتبادر ، وأل فيه للاستغراق إذ لا قرينة للعهد ، ومقام المدح يقتضيه مع قوله تعالى : (علام الغيوب) فيشمل كل غيب واجبا كان أو يمكننا موجوداً أو معدوماً أو ممتنعاً لم يتعاق به علم مخلوق ، ويطلق الغيب على عالم يتعلق به علم مخلوق معين وهو الغيب المضاف أى الغيب بالنسبة إلى ذلك المخلوق وهو على ما قيل : مراد الفقهاء في قولهم : مدعى علم الغيب كافر ، وهذا قد يكون من عالم الشهادة كما لا يخفى ، وذكر الشهادة مع أنه إذا كان كل غيب معلوماً له تعالى كان كل شهادة معلوماً له سبحانه بالطريق الأولى من باب قوله عز وجل : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) ، وقيل : الغيب ما لا يقع عليه الحس من المعدوم أو الموجود الذي لا يدرك ، والشهادة ما يقع عليه الإدراك بالحس .

وقال الامام أبو جعفر رضى الله تعالى عنه : الغيب ما لم يكن والشهادة ما كان ، وقال الحسن : الغيب السر . والشهادة العلانية ، وقيل : الأول الدنيا بما فيها . والثاني الآخرة بما فيها ، وقيل : الأول الجواهر المجردة وأحوالها . والثاني الأجرام والأجسام وأعراضها ، وفيه أن في ثبوت المجردات خلافاً قوياً ، وأكثر السلف على نفيها ، وتقديم الغيب لأن العلم به كالدليل على العلم بالشهادة ، وقيل : لتقدمه على الشهادة فإن كل شهادة كان غيباً وما برز ما برز إلا من خزائن الغيب ، وصاحب القيل الآخر يقول : إن تقديم الغيب لتقدمه في الوجود وتعلق العلم القديم به ، واستدل بالآية على أنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، ووجه ما أشرنا إليه ، وتتضمن على ما قيل : دليلاً آخر عليه لأنها تدل على أنه لا معبود إلا هو ويلزمه أن يكون سبحانه خالقاً لكل شئ بالاختيار كما هو الواقع في نفس الأمر ، والخلق بالاختيار يستحيل بدون العلم ، ومن هنا قيل : الاستدلال بها على هذا المطلب أولى من الاستدلال بقوله تعالى : (والله بكل شئ عليم) ﴿ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ٢٢ ﴾ برحمة تليق بذاته سبحانه ، والتأويل وإن ذكره علماء أجلاء من الماتريديّة . والأشاعرة لا يحتاج إليه سلفي كما حقق في التمييز وغيره .

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ كرر لا يبراز كمال الاعتناء بأمر التوحيد ﴿ الْمَلِكُ ﴾ المتصرف بالأمر والنهي ، أو المالك لجميع الأشياء الذي له التصرف فيها ، أو الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء ويستحيل عليه الإذلال ، أو الذي يولى ويعزل ولا يتصور عليه تولية ولا عزل ، أو المنفرد بالعز والسلطان ، أو ذو الملك والملك خلقه ، أو القادر أقرال حكماها الأمدى ، وحكى الأخير عن القاضي أبي بكر ﴿ الْقُدُّوسُ ﴾ البليغ في النزاهة عما يوجب نقصاناً ، أو الذي له الكمال في كل وصف اختص به ، أو الذي لا يحد ولا يتصور ، وقرأ أبو السمال . وأبو دينار الأعرابي (القدوس) بفتح القاف وهو لغة فيه لكنها نادرة ، فقد قالوا : فعول بالضم كثير : وأما بالفتح فيأتى

في الأسماء - كسمور . وتنور . وهود - اسم جبل بالقيامة ، وأما في الصفات فنادر جداً ، ومنه سبوح بفتح السين ﴿ السَّامِ ﴾ ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة ، وعن الجبائي هو الذي ترجى منه السلامة ، وقيل : أى الذى يسلم على أوليائه فيسلمون من كل مخوف ﴿ المؤمن ﴾ قيل : المصدق لنفسه ولرسله عليهم السلام فيما بلغوه عنه سبحانه إما بالقول أو بخلق المعجزة ، أو واهب عباده الأمن من الفزع الأكبر أو مؤمنهم منه إما بخلق الطمأنينة في قلوبهم أو بإخبارهم أن لا خوف عليهم ، وقيل : مؤمن الخلق من ظله ، وقال ثعلب : المصدق المؤمنين في أنهم آمنوا ، وقال النحاس : في شهادتهم على الناس يوم القيامة ، وقيل : ذو الأمن من الزوال لاستحالة عليه سبحانه ، وقيل : غير ذلك ، وقرأ الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين رضى الله تعالى عنهم - وقيل - أبو جعفر المدنى (المؤمن) بفتح الميم على الحذف والايصال كما في قوله تعالى : (واختار موسى قومه) أى المؤمن به *

وقال أبو حاتم : لا يجوز إطلاق ذلك عليه تعالى لايهامه ما لا يليق به سبحانه إذ المؤمن المطلق من كان خائفاً وآمناً غيره ، وفيه أنه متى كان ذلك قراءة ولو شاذة لا يصح هذا لأن القراءة ليست بالرأى ﴿ المهيمن ﴾ الرقيب الحافظ لكل شيء مفيعل من الأمن بقلب همز تهاء ، واليه ذهب غير واحد ، وتحقيقه كما في الكشف أن أيمن على فيعل مبالغة أمن العدو للزيادة في البناء ، وإذا قلت : أمن الراعى الذئب على الغنم مثلاً دل على كمال حفظه ورقبته ، فالله تعالى أمن كل شيء سواه سبحانه على خلقه وملكه لاحاطة عليه وكمال قدرته عز وجل ، ثم استعمل مجرد الدلالة بمعنى الرقيب والحفيظ على الشيء من غير ذكر المفعول بلا واسطة للمبالغة في كمال الحفظ كما قال تعالى : (ومهيمننا عليه) وجعله من ذلك أولى من جعله من الامانة نظراً إلى أن الأمين على الشيء حافظ له إذ لا ينبىء عن المبالغة ولا عن شمول العلم والقدرة ، وجعله في الصحاح اسم فاعل من آمنه الخوف على الأصل فأبدلت الهمزة الأصلية ياء كراهة اجتماع الهمزتين وقلبت الأولى هاءاً كما في هراق الماء ، وقولهم في إياك : هياك كأنه تعالى بحفظه المخلوقين صيرهم آمنين ، وحرف الاستعلاء - كهيمناً عليه - لتضمين معنى الاطلاع ونحوه ، وأنت تعلم أن الاشتقاق على ما سمعت أولاً أدل والخروج عن القياس فيه أقل ، وظاهر كلام الكشف أنه ليس من التصغير في شيء .

وقال المبرد : إنه مصغر ، وخطئ في ذلك فإنه لا يجوز تصغير أسمائه عز وجل ﴿ العزيز ﴾ الغالب . وقيل : الذى لا مثل له ، وقيل : الذى يعذب من أراد ، وقيل : الذى عليه ثواب العاملين ، وقيل : الذى لا يحيط عن منزلته ، وقيل : غير ذلك ﴿ الجبار ﴾ الذى جبر خلقه على ما أراد وقسرم عليه : ويقال في فعله : أجبر ، وأمثلة المبالغة تصاغ من غير الثلاثي لكن بقله ، وقيل : إنه من جبره بمعنى أصلحه ، ومنه جبرت العظم فأنجبر فهو الذى جبر أحوال خلقه أى أصلحها ، وقيل : هو المنيع الذى لا ينال يقال للنخلة إذا طالت وقصرت عنها الأيدي : جبارة ، وقيل : هو الذى لا ينافس في فعله ولا يطالب بقله ولا يجبر عليه في مقدوره *

وقال ابن عباس : هو العظيم ، وقيل : غير ذلك ﴿ المتكبر ﴾ البليغ الكبرياء والعظمة لأنه سبحانه برئ من التكلف الذى تؤذن به الصيغة فيرجع إلى لازمه من أن الفعل الصادر عن تأنق أقوى وأبلغ ، أو الذى

تكبر عن كل ما يوجب حاجة أو نقصانا ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢٣﴾ تنزيهه لله تعالى عما يشركون به سبحانه ، أو عن إشرأ كهـم به عز وجل لإثر تعداد صفاته تعالى التي لا يمكن أن يشارك سبحانه في شيء منها أصلاً ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ﴾ المقدر للأشياء على مقتضى الحكمة ، أو مبدع الأشياء من غير أصل ولا احتذاء ، ويفسر الخالق بإيجاد الشيء من الشيء ﴿الْبَارِئُ﴾ الموجد لها بريئة من تفاوت ما تقتضيه بحسب الحكمة والجبلة ، وقيل : المميز بعضها عن بعض بالأشكال المختلفة ﴿الْمُصَوِّرُ﴾ الموجد لصورها وكيفياتها كما أراد .

وقال الراغب : الصورة ما تنتقش بها الأعيان وتميز بهـا عن غيرها ، وهى ضربان : محسوسة تدركها العامة والخاصة بل الإنسان وكثير من الحيوانات كصورة الفرس المشاهدة . ومعقولة تدركها الخاصة دون العامة كالصورة التي اختص الإنسان بها من العقل والروية والمعاني التي خص بها شيء بشيء ، وإلى الصورتين أشار بقوله سبحانه : (خلقناكم ثم صورناكم) إلى آيات أخر انتهت فلا تغفل *

وقرأ على كرم الله تعالى وجهه . وحاطب بن أبى بلتعة . والحسن . وابن السميع (المصور) بفتح الواو والنصب على أنه مفعول للبارئ ، وأريد به جنس المصور ، وعن على كرم الله تعالى وجهه فتح الواو وكسر الراء على إضافة اسم الفاعل إلى المفعول نحو الضارب الغلام ، وفي الخاتمة إن قراءة (المصور) بفتح الواو هنا تفسد الصلاة ؛ ولعله أراد إذا أجراه حينئذ على الله سبحانه ، وإلا ففي دعوى الفساد بعد ما سمعت نظر *

﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ الدالة على محاسن المعاني ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الموجودات بلسان الحال لما تضمنته من الحكم والمصالح التي يضيق عن حصرها نطاق البيان ، أو بلسان المقال الذي أوتيـه كل منها حسبما يليق به على ما قاله كثير من العارفين ، وقد تقدم الكلام فيه ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٢٤﴾ الجامع للكمالات كافة فإنها مع تكثرها وتشعبها راجعة إلى كمال القدرة المؤذن به (العزیز) بناءً على تفسيره بالغالب وإلى كمال العلم المؤذن به (الحكيم) بناءً على تفسيره بالفاعل بمقتضى الحكمة ، وفي ذلك إشارة إلى التحلية بعد التخلية كما في قوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فتأمل ولا تغفل *

ولهذه الآيات فضل عظيم كما دلت عليه عدة روايات ، وأخرج الامام أحمد . والدارمي . والترمذي وحسنه . والطبراني . وابن الضريس . والبيهقي في الشعب عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من قال : حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات ذلك اليوم مات شهيداً أو من قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة » * وأخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً : اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر * * وأخرج أبو على عبد الرحمن بن محمد النيسابوري في فرائده عن محمد بن الحنفية أن البراء بن عازب قال لعلى ابن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه : أسألك بالله إلا ما خصصتني بأفضل ما خصك به رسول الله عليه الصلاة والسلام بما خصه به جبريل بما بعث به الرحمن عز وجل ، قال : يا براء إذا أردت أن تدعو الله باسمه الأعظم فأقرأ من أول الحديد عشر آيات وآخر الحشر ، ثم قل : يا من هو هكذا وليس شيء هكذا غيره أسألك أن تفعل لي كذا وكذا فوالله يا براء لو دعوت على الخسف بي *

وأخرج الديلمي عن علي كرم الله تعالى وجهه. وابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال في قوله تعالى : (لو أنزلنا) إلى آخر السورة هي رقية الصداق ، وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه قال : أنبأنا أبو عبيد الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن أحمد بن يوسف بن جعفر المقرئ البغدادي - يعرف بـ غلام ابن شنبوذ - أنبأ إدريس بن عبد الكريم الحداد قال : قرأت على خلف فلما بلغت هذه الآية (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على حمزة فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على الأعمش فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على يحيى بن وثاب فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك على رأسك فاني قرأت على علقمة . والأسود فلما بلغت هذه الآية قال لا تضع يدك على رأسك فإننا قرأنا على عبد الله رضى الله تعالى عنه فلما بلغنا هذه الآية قال ضعاً أيديكما على رؤوسكما فاني قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بلغت هذه الآية قال لى : « ضع يدك على رأسك فان جبريل عليه السلام لما نزل بها إلى قال : ضع يدك على رأسك فانها شفاء من كل داء إلا السام والسم الموت » إلى غير ذلك من الآثار ، والله تعالى أعلم •

﴿ سورة الممتحنة — ٦٠ ﴾

قال ابن حجر : المشهور في هذه التسمية أنها بفتح الحاء وقد تكسر ؛ فعلى الأول هي صفة المرأة التي أنزلت بسببها ، وعلى الثاني صفة السورة بإقيل لبرامة : الفاضحة ، وفي جمال القراء تسمى أيضاً سورة الامتحان . وسورة المودة ، وأطلق ابن عباس . وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم القول بمدنيتهما ، وذكر بعضهم أن أولها نزل يوم فتح مكة فكونها مدنية إماماً باب التغليب أو مبنى على أن المدنى ما نزل بعد الهجرة ، وهي ثلاث عشرة آية بالاتفاق • ومناسبتها لما قبلها أنه ذكر فيما قبل موالاة الذين نافقوا للذين كفروا من أهل الكتاب ، وذكر في هذه نهى المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء ثلاثاً يشابهوا المنافقين ، وبسط الكلام فيه أتم بسط ، وقيل في ذلك أيضاً : إن فيما قبل ذكر المعاهدين من أهل الكتاب وفي هذه ذكر المعاهدين من المشركين لأن فيها ما نزل في صلح الحديبية ، ولشدة اتصالها بالسورة قبلها فصل بها بينها وبين الصف مع توأخيهما في الافتتاح - بسبح - •

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ نزلت في حاطب بن عمرو أبي بلتعنة - وهو مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى - أخرج الامام أحمد . والبخارى . ومسلم . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن حبان . وجماعة عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا . والزبير . والمقداد فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فأتوني به فخرجنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالطعينة قتلنا : أخرجى الكتاب قالت : مامعى من كتاب قلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعنة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما هذا يا حاطب ١٩ قال : لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرأاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان